



**سندات المضاربة المعاصرة
وأثرها على المجتمع المسلم**

إعداد الدكتورة
شيماء عبد الجواد فرج إسماعيل
مدرس الفقه المقارن
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات الزقازيق - جامعة الأزهر - مصر

سندات المضاربة المعاصرة وأثرها على المجتمع المسلم

شيماء عبد الجواد فرج اسماعيل

شعبة الشريعة الإسلامية ، قسم الفقه المقارن ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الزقازيق ، جامعة الأزهر ، مصر.

الإيميل الجامعي: ShimaaAbdulguwaad.67@azhar.edu.eg

الملخص:

يعد موضوع سندات المضاربة المعاصرة وأثرها على المجتمع المسلم ، موضوع فقهي معاصر له أهمية بالغة في علم الفقه لصلته الوثيقة بعصب الحياة المعاصرة ، ولما كانت حاجة الناس تتجدد مع تجدد الزمن ، كان لابد أن ينشأ مع هذا التجدد مسائل حديثة وقضايا معاصرة لم تكن موجودة في العصور السابقة ، ولقد حظى موضوع سندات المضاربة إلى كثير من الاهتمام ، وبدأ السؤال عن حكم التعامل به ، لوجود تشابه في الاصطلاح بينه وبين السندات المحرمة ، فكثرت فيه الكتابات، وأصبحت الحاجة ماسة لبيان معناه ، ويهدف البحث إلى بيان التكييف الشرعي لسندات المضاربة ، والفرق بينها وبين سندات الاستثمار ، وسندات التنمية، والسندات الربوية ، وبيان الحكم الشرعي لها، وأثرها على المجتمع المسلم .

الكلمات الافتتاحية : سندات ، المضاربة ، المعاصرة ، وأثرها على المجتمع

المسلم.

Contemporary Speculative Promises and their Impact on the Muslim Community

Shaima Abdel-Gawad Faraj Ismail

Division of Islamic Law, Department of Comparative Jurisprudence, Zagazig Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, Al-Azhar University, Egypt

Email: ShimaaAbdulguwaad.67@azhar.edu.eg

Abstract

The topic of contemporary speculative promises and their impact on the Muslim community is considered an important contemporary jurisprudential issue in the science of jurisprudence because of its close connection to the backbone of contemporary life. And since people's needs are renewed with the renewal of time, it was necessary to arise with this modern renewal issues and the contemporary issues that did not exist in previous ages. The subject of speculative promises has received a lot of attention. And the question began about the ruling on dealing with it, because of the similarity in the terminology between it and the forbidden promises, so there were many writings about it. The need became urgent to explain. Thus, the research aims to clarify the legal conditioning of the speculation promises, its meaning, the difference between them and the investment promises, the development promises, and the usurious promises. Besides, an explanation of the legal ruling on them and their impact on the Muslim community are cleared up in the current research.

Key words: Promises, Speculation, Contemporary, Impact on the Muslim community.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد...

فإن قضية استثمار الأموال من القضايا التي عني بها الفقه الإسلامي، ولم يقف أمامها عاجزاً، بل أعطى لكل نازلة حكمها، وبين ما لها وما عليها وفق قواعد محددة ومقاصد ثابتة، وتعتبر السندات أحد الوسائل الأساسية للاستثمار في النظام الرأسمالي، ولكن الإسلام حرمها باعتبارها قروض ربوية، كما ألغى كل قرض بفائدة كوسيلة من وسائل الاستثمار، إلا أنه قدم بدائل شرعية لإخراج المسلمين من دائرة الربا المحرم، ولجذب أموالهم للاستفادة منها في التنمية الاقتصادية، وكان أحد هذه البدائل الشرعية المشاركة في الربح والخسارة عن طريق المضاربة الإسلامية.

فإسلامنا العظيم قد حدد لنا طريقة التفكير المنتجة، التي تقوم على التحليل، والتدقيق، والتقييم من أهل الخبرة والاختصاص؛ وصولاً إلى رأي علمي يسنده الدليل من منطوق الشرع، والعقل، والواقع بعيداً عن الهوى، والتشهي، والرأي المجرد، والمضاربة أو القراض من أفضل الطرق الإسلامية للتمويل، حيث إن المال فيه من جانب، والعمل من جانب آخر، والربح الحاصل مقسوم بينهما بالنسب المتفق عليها، لذا كانت من أقوى الوسائل العادلة لتوزيع ثروة المجتمع إذا استخدم في المصارف والمؤسسات المالية.

وسندات المضاربة أداة من أدوات التمويل الكبير وفق قواعد الاقتصاد الإسلامي، حيث وجد اهتماماً واسعاً بها في الأوساط الاقتصادية في البلاد العربية والإسلامية.
ففكرة سندات المضاربة إنما ظهرت لإيجاد بديل شرعي لسندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك أو الشركات التجارية في الاقتصاد المعاصر اليوم، كمنهج اقتصادي تقره قواعد الشريعة ومبادئها.

وفي السنوات الأخيرة شهد العالم سباق لنيل أكبر حصة من رؤوس الأموال والتمويلات الإسلامية عن طريق تطوير آليات العمل المصرفي لتصبح متوائمة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وطرح منتجات مصرفية ومالية من أسواق المال والبورصات وليس المصارف فحسب التي تحمل شعار (حلال) لتكون مقبولة لدى أصحاب رؤوس الأموال المسلمين.

وتقوم فكرة سندات المضاربة على أساس المضاربة الشرعية مع إدخال عنصر تقسيم رأسمال المضاربة إلى وحدات أو حصص متساوية القيمة الاسمية وذلك بهدف تسهيل تداول هذه الحصص وانتقالها بالبيع والشراء من مالك إلى مالك آخر دون حاجة إلى تصفية المشروع الذي يستثمر فيه المال.

أما أسباب اختيار الموضوع ، فإنها تتمثل فى النقاط التالية:

١. الأهمية الكبيرة لسندات المضاربة باعتبارها أداة من أدوات التمويل الكبير وفق قواعد الاقتصاد الإسلامي ، ومن الأدوات الجديدة المقترحة التي تحظى باهتمام مؤسسات التمويل الإسلامية.

٢. التعريف بسندات المضاربة وبيان أهميتها وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي المعاصر، واستعراض الأسس والقواعد الفقهية التي بنيت عليها .

٣. بيان أن قواعد الاقتصاد الإسلامي كفيلة بتقديم حلول مناسبة ومعالجات جديدة تحقق خير للمجتمع الإسلامي ومصلحته ، وبيان مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، مع قدرتها على تنظيم المعاملات التجارية مهما تطورت وتتنوع أسبابها .

إشكالية البحث:

فكرة سندات المضاربة إنما ظهرت لإيجاد بديل شرعي لسندات القرض الربوية التي تصدرها البنوك أو الشركات التجارية في الاقتصاد المعاصر اليوم، فأردت بهذا البحث معرفة هل سندات المضاربة أداة تمويل إسلامية جائزة شرعا، تقوم فكرتها على

أساس المشاركة في المشروع مع التعرض لاحتمال الربح والخسارة، وليست أداة تقوم على مبدأ القرض الربوي المحرم شرعا؟ وما هي الشروط والقيود التفصيلية التي تجيز هذه المعاملة المالية المعاصرة؟ ومعرفة دور سندات المضاربة في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة؟.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاث مباحث، وخاتمة.

المقدمة وفيها: أسباب اختيار الموضوع، ومشكلته، والمنهج الذي اتبعته، وخطته. المبحث الأول: وفيه ماهية السندات، وخصائصها، وحقوق أصحابها، وحكمها الشرعي، ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول: ماهية السندات والفرق بينها وبين الأسهم، وتاريخ نشأتها.

المطلب الثاني: خصائص السندات، وحقوق أصحابها.

المطلب الثالث: أنواع السندات.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للسندات.

المبحث الثاني: وفيه حقيقة المضاربة، وأنواعها، وحكمها الشرعي، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: ماهية المضاربة، ومشروعيتها.

المطلب الثاني: المضاربة المشتركة، والتكليف الفقهي لها.

المبحث الثالث: وفيه سندات المضاربة، والفرق بينها وبين سندات الاستثمار،

وسندات التنمية، والسندات الربوية، والحكم الشرعي لسندات المضاربة، وأثرها

على المجتمع المسلم، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: ماهية سندات المضاربة، وأقسامها، وشروطها.

المطلب الثاني: التكليف الفقهي لسندات المضاربة والحكم الشرعي لها.

المطلب الثالث: الفرق بين سندات المضاربة وسندات الاستثمار وسندات التنمية.

المطلب الرابع: أثر سندات المضاربة على المجتمع المسلم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث. وأسأل الله العلي القدير أن يجعله عملاً خالصاً لوجه الكريم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

منهج البحث:

- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها ، وتخريج الأحاديث النبوية مع ذكر الحكم عليها إذا لم تكن في الصحيحين.

- اتبعت في دراسة هذا البحث ، المنهج التحليلي والاستدلالي المقارن ، والمنهجية العلمية في عرض المسائل وعزوها لمصادرها ، واعتمدت آراء الفقهاء القدامى ، بالإضافة إلى آراء الفقهاء المعاصرين المهتمين بالاقتصاد الإسلامي في بعض المسائل.

- إذا كانت المسألة محل نزاع بين الفقهاء قمت بتحرير محل النزاع في المسألة ، ثم بينت أدلة كل فريق مع مناقشة الدليل كلما أمكن ، ثم ذكرت الراجح في نهاية كل مسألة ، وسبب الترجيح.

- قمت بذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة إذا تطلب الأمر.

- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التوثيق، وكتب الفقهاء المعاصرين ، وأبحاثهم في المجامع.

- قمت بعمل الخاتمة واستخلصت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

- قمت بعمل فهرس للمصادر .

المبحث الأول

ماهية السندات ، وخصائصها ، وحقوق أصحابها، والتكليف الشرعي لها

المطلب الأول

ماهية السندات والفرق بينها وبين الأسهم، وتاريخ نشأتها .

أولاً: ماهية السندات:

السند لغة:

السند: ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي، والجمع أسناد، وفلان سند أي معتمد، وأسند في العدو: اشتد وجمد، وأسند الحديث: رفعه ، والمسند من الحديث: ما اتصل إسناده حتى يسند إلى النبي ﷺ، والإسناد: إسناد الرحلة في سيرها، وساندت الرجل مُسَانِدَةً، إذا عاضدته وكانفته.

وتساندت إليه: استندت، وخرج القوم مُسَانِدِينَ: أي على راياتٍ شتى ولم يكونوا تحت راية أمير واحد.

والمُسْنَدُ: الدهرُ، والمسْنَدُ: الدَعْيُ، وَمَا يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ يَسْمَى مِسْنَدًا وَمُسْنَدًا^(١).

السند في الاصطلاح الفقهي:

نظرا لأن السندات مصطلح معاصر فلم يذكره الفقهاء القدامي ، لذا فسوف أعرفه عند الفقهاء المعاصرين:

عرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه:

صك مالي قابل للتداول، يمنح للمكاتب لقاء المبالغ التي أقرضها، ويخوله استعادة مبلغ القرض، علاوة على الفوائد المستحقة ، وذلك بحلول أجله.

(١) لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الروبوعي الإفريقي المتوفى: ٧١١هـ الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، حرف الدال، ٣/ج- ٢٢١/ص، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ٤٨٩/٢، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. - تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أبواب اسين والدال، ١٢/ج- ٢٥٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

وبعبارة أخرى:

السند: تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين ، نظير فائدة مقدرة ^(١).

وهناك تعريف آخر للسند :

صكوك طويلة الأجل قابلة للتداول تصدرها الحكومات أو المجالس المحلية أو الهيئات العامة أو شركات المساهمة الخاصة والعامة أو شركات التوصية ، وتعطي هذه الصكوك الحق لحاملها في تقاضي عائد محدد في مواعيد محددة بصرف النظر عن ربح أو خسارة الجهة المصدرة ، فضلا عن حقه في استرداد القيمة الاسمية للصك في نهاية المدة المحددة^(٢).

صورة السندات:**ويمكن تصور السندات بما جاء في كتاب الاقتصاد الاسلامي:**

قد تحتاج شركة ما إلى مبلغ من المال لتمويل مشاريعها ، ونظرا لأنها لا تملك رصيда من المال فإنها تلجأ إلى حيلة للحصول على ما تريد من الجمهور، وذلك بإصدار سندات بالمبلغ الذي تريد الحصول عليه من الجمهور .
وتعرض هذه السندات على الجمهور لشرائها على أن يكون لكل سند فائدة محددة إلى أن ينقضي الأجل فتدله قيمة سندات بفوائدها ^(٣).

السندات في الاصطلاح الاقتصادي:

هي وثيقة بقيمة محددة يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها^(١).

(١) أسواق الأوراق المالية البورصة في ميزان الفقه الإسلامي، د/ عصام أبو النصر أستاذ المحاسبة ، جامعة الأزهر، ص٤٠/٤١، ط:١، القاهرة ، دار النشر للجامعات ، ٢٠٠٦ ، رقم الإيداع ، ١٠٩٧٨، الكود: ٣٦٧/٣

(٢) أسواق الأوراق المالية البورصة في ميزان الفقه الإسلامي، د/ عصام أبو النصر أستاذ المحاسبة ، جامعة الأزهر، ص٤٠/٤١، ط:١، القاهرة ، دار النشر للجامعات ، ٢٠٠٦ ، رقم الإيداع ، ١٠٩٧٨، الكود: ٣٦٧/ ٣

(٣) الاقتصاد الاسلامي أسس ومبادئ وأخلاق، أ.د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ،الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية، كلية المعلمين/جامعة الملك سعود، ط:١. سنة: ١٤٠٩هـ، ط: ١١ سنة ١٤٣٠هـ.

وقيل هي:

صكوك متساوية القيمة ، تمثل ديوناً على ذمة الشركة التي أصدرتها ، وتثبت حق حاملها فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة ، وحقهم في الحصول على الفوائد المستحقة ، دونما ارتباط بنتائج أعمالها ربحاً كانت أو خسارة، واقتضاء قيمة الدين المثبتة على الصكوك في مواعيد استحقاقها ، وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية ، فينتقل السند بطريق القيد في الدفاتر التجارية إن كان اسماً، وبالتسليم إن كان لحامله (٢) .

ثانياً : الفرق بين السند والسهم:

قبل معرفة الفارق الأساسي بين السهم والسند، لابد من معرفة معنى السهم أولاً:

تعريف السهم :

عبارة عن صكوك متساوية القيمة ، غير قابلة للتجزئة ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس ماله (٣) .

والأسهم تتصف بالخصائص التالية:

أ. أنها متساوية القيمة الاسمية:

فلا يجوز إصدار أسهم بقيمة مختلفة ، والقيمة المتساوية هي القيمة الاسمية التي يصدر بها السهم، والتي يحددها القانون بنسبة تتراوح في بعض البلاد كالإمارات، بين درهم ومائة درهم.

والقيمة الاسمية للسهم تختلف عن كل من قيمته التجارية والحقيقية:

فالقيمة الاسمية:

هي القيمة المبينة في الصك والتي تدون عليه، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة.

(١) الشركات التجارية، رضوان أبو زيد، ٥٦٣ص، ط:دار القلم العربي /دمشق .
(٢) أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية ، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، د/ سمير رضوان، ص/٤٦٤ ، طبعة دار النهار.
(٣) زكاة الأسهم في الشركات، وهبة الزحيلي ، العدد الرابع، ص٥١٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

أما القيمة التجارية:

فهي قيمة السهم في السوق أو البورصة، وهي قيمة متغيرة حسب العرض والطلب وأحوال السوق وسمعة الشركة وسلامة مركزها المالي.

وأما القيمة الحقيقية للسهم:

فهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم.

ب . أنها غير قابلة للتجزئة:

أي لا يمكن أن تتمثل في صورة كسور حين يتعدد مالكو السهم في مواجهة الشركة.

ج . أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية:

أي يمكن انتقال ملكية الأسهم من شخص إلى آخر بالطرق التجارية المعروفة، ودون ما حوالة مدنية من قبل الشركة^١

فالسهم يمثل حصة في الشركة، بمعنى أن صاحبه شريك، في حين أن السند يمثل ديناً على الشركة، أو يمثل جزءاً من قرض شركة أو دولة، بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن ،

وبناء عليه يحصل صاحب السهم على أرباح حين تحقق الشركة أرباحاً فقط، أما صاحب السند فيتلقى فائدة ثابتة سنوياً، سواء ربحت الشركة أم لا وتكون الأسهم في الغالب اسمية، ضماناً لرقابة الدولة على حاملي الأسهم، أما السندات فتكون إما اسمية أو لحاملها.^(٢)

ثالثاً: تاريخ نشأة السندات.

لقد كانت العملة النقدية في التاريخ قوامها النقود الذهبية والفضية، وكان الأغنياء يحرصون على صيانة ذهبهم وفضتهم من السرقة والضياع ، فكانوا يعهدون بحفظه إلى محترفي صياغة الذهب والفضة ليودعوه في خزائنهم ويسترد المودعون منه بقدر

(١) المرجع السابق.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، د.وهبة الزحيلي ، ج ٣ / ص ١٨٣٩ ، ط:دار الفكر - سورية - دمشق، ط: الرابعة

ما يحتاجون إليه في معاملاتهم، وكانوا يدفعون إلى الصيرفي أجرا على حفظ هذه الودائع، وإذا أراد أحدهم الانتقال من بلد إلى آخر أو إلى دولة غير دولته كان لا ينوء بحمل الذهب والفضة وتعريضها للضياع أو السرقة، بل كان يأخذ من الصيرفي أمرا إلى زميل له في البلد الآخر بتسليمه المبلغ المطلوب،.

وكانت الفئة الغالبة من محترفي صياغة الذهب والفضة وصيارفة الذهب وتجار النقود من اليهود الذين جبلت نفوسهم على حب المادة.

فكانوا يعطون كل من أودع عندهم ذهباً أو فضة سنداً لها قيمة وديعته من الذهب أو الفضة، ثم أخذ المودعون يتعاملون فيما بينهم بهذه السندات ؛ لأن تداولها أخف من تداول الذهب والفضة، فإذا كنت قد أودعت مائة دينار ذهباً عند الصيرفي وأردت أن أدفع لدائني هذا المبلغ فإنني أسلمه السند الممثل لهذه القيمة ليسترد هو المبلغ من الصيرفي، وهو بدوره قد يعطيه لدائنه سداد الدين عليه وهلم جرا. كل هذه العمليات أراحت المودعين في معاملاتهم من نقل الذهب أو الفضة من يد إلى أخرى. ثم وجدت هذه الفئة من الصيارفة والتي أغلبها من اليهود، بأن هذه السندات الممثلة لقيمة ذهبية أو فضية، قلما يأتي حامل السند ليطلب قيمته النقدية، وبالتالي يبقى الذهب أو الفضة المودع في خزائنهم جاثماً فيها مدداً طويلة، واتضح بالتجربة والممارسة بأن حامل السند لا يأتي ليستلم قيمته النقدية التي تسحب، إلا إذا كان محتاجاً إليه بصفة استثنائية.

ومع ذلك فإن قيمة السندات النقدية التي تسحب لا يتجاوز عشر الذهب والفضة المودعين في خزائنهم، ومن هنا وانتهم الفكرة لماذا لا يستغلون هذه الكميات الهائلة من الذهب والفضة بالإقراض وبالفائدة التي يحددونها، بناء على ما يلمسون من حاجة المجتمع إليهم بغير حدود أو قيود تقدر الفائدة الربوية التي يفرضونها وبعد أخذ الضمانات الوثيقة منهم كفالة لسداد القروض عند حلول الأجل ، وعند سداد هذه القروض وفائدتها المرتفعة يستغلونها مرة أخرى في الإقراض الربوي.^(١)

(١) أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، في نظر الشريعة الإسلامية، لفضيلة الشيخ محمد عبده عمر، العدد الثالث، ص ٨٥٤، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.

المطلب الثاني

خصائص السندات، وحقوق أصحابها

أولاً : خصائص السندات:

للسندات خصائص متعددة منها:

١. يمثل السند ديناً طويل الأجل على الشركة، أي أن السند يمثل شهادة دين على الشركة وليس جزءاً من رأس المال ويترتب على ذلك أنه ليس لحامل السند الحق في التدخل في إدارة الشركة أو مناقشة قراراتها
٢. يستوفي حامل السند فائدة محددة مقدماً سواء ربحت الشركة أم خسرت.
٣. يتقدم حامل السندات على حامل الأسهم في استيفاء قيمة السندات عند تصفية الأسهم.
٤. لا يشترك حملة السندات في الجمعيات العمومية للمساهمين ، ولا يكون لقراراتها أي تأثير بالنسبة له، إذ لا يجوز للجمعية أن تعدل التعاقد ولا أن تغير ميعاد استحقاق الفوائد.
٥. قابلية السندات للتداول بالطرق التجارية^(١).
٦. قرض السندات قرض جماعي ، فالشركة تتعاقد مع مجموع المقرضين لأن القرض مبلغ إجمالي أي مقسم إلى أجزاء متساوية هي السندات.
٧. لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل السهم.^(٢)

ثانياً حقوق أصحاب السندات:

لحامل السند حقوق منها :

صاحب السند يحصل على فائدة سنوية، سواء ربحت الشركة أم لا.^(٣)

(١) أسواق الأوراق المالية، د/أبو النصر، ص٧٠
 (٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/ عبد العزيز الخياط، ج٢، ص١٠٢، مؤسسة الرسالة، ط٤ / ١٩٩٤م، عمان دار البشير
 (٣) زكاة الأسهم في الشركات /أ. دكتور وهبه مصطفى الزحيلي /أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق، والمعار حالياً إلى جامعة الإمارات - كلية الشريعة والقانون/ص٥١٩/مجلة مجمع الفقه الإسلامي/العدد الرابع

١. يحصل صاحب السندات على ما يسمى بالفوائد أو الجوائز ، أو الأرباح مع بقاء قيمة السندات المدفوعة دينا على جهة الإصدار أو الوكيل^(١).
- ٢- حامل السند لا يتأثر بنتيجة أعمال الشركة ، ولا بمركزها المالي بطريق مباشر؛ لأن مالكة يستحق القيمة الاسمية لسنده في مواعيد الاستحقاق المدونة فيه ، مضافا إليها الفوائد المحددة سلفا، بصرف النظر عن المركز المالي للشركة أو الربح الذي حققته، أو الخسارة التي منيت بها؛ فمالك السند لا يشارك في تحمل مخاطر الاستثمار للشركة المصدرة للسندات^(٢) .
٤. يحصل حامل السند على قيمة سنده في تاريخ محدد يتفق عليه عند الإصدار^(٣) .
٥. يحصل حامل السند على ضمان خاص على بعض موجودات الشركة أو ضمان عام على أموالها وبذلك فإنه يحصل على حقه في حالات التصفية قبل أن يحصل حامل السهم على أي شيء^(٤) .
٦. لا يتمتع بأية حقوق على أموال الشركة فهو لا يشارك في المرباح بل يتقاضى فائضا سنويا أو في نهاية المدة يكون قارا أو متغيرا بتغير بعض المؤشرات حسب الحالة ولا ينتفع بالزيادة في القيمة التي تحصل لها وليس له أن يتدخل في شئون الشركة ولا في تسييرها. ولكنه لا يتحمل عادة الخسائر التي تتكبدها الشركة إلا في الحالات القصوى عند إفلاسها إذ قد يخسر حامل السندات جزءا أو كامل رأس المال^(٥).

(١) تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين /سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية/ الدكتور سامي حسن حمود/ المدير العام مركز البركة للبحوث والاستشارات المالية الإسلامية/ عمان - الأردن/١٥١٢ص / مجلة مجمع الفقه الإسلامي/العدد الرابع

(٢) الأدوات المالية الإسلامية، الدكتور حسين حامد حسانين، رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد - باكستان، العدد السادس، ص١٠٥٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) الأدوات المالية التقليدية، الدكتور محمد الحبيب جرابية، الأستاذ بقسم إدارة الأعمال - كلية العلوم ، الإدارية - جامعة الملك سعود بالرياض ، العدد السادس، ١١١٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الاسواق المالية والبورصة التجارية ، مصطفى النابلي ، العدد :٦، ص١٠١٠، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.

إصدار السندات :

هو العملية التي تمكن الشركة من طرح سندات على الجمهور ، ويتم ذلك بطريق الاكتتاب العام، ويكون عادة بواسطة البنوك، وتعلن الشركة كل المعلومات المتعلقة بالسندات، وأهمها الوفاء بالمبلغ الذي تعهد به ومقدار الفائدة القانونية^(١). كما يكون هناك خصم في إصدار السندات بمعنى أن يدفع المكتتب أقل من القيمة الاسمية على أن يسترد القيمة الاسمية كاملة عند الاستحقاق، علاوة على الفوائد السنوية^(٢) .

(١) أحكام السوق المالية ، د. محمد عبد الغفار الشريف، العدد ٦، ص ٩٦٤، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.
(٢) الأسواق المالية، د/ وهبة الزحيلي، العدد: ٦، ص ٩٨٥، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.

المطلب الثالث

أنواع السندات

للسندات أنواع كثيرة باعتباريات متعددة:

أولاً : أنواع السندات من حيث مصدرها:

١. سندات الدولة :

يصدر هذا النوع من السندات من طرف الدولة لغرض تمويل الإنفاق العام في الدولة. ويمكن تصنيف هذه السندات من حيث درجة المخاطرة حسب العوامل الاقتصادية والسياسية^(١)

٢. سندات الهيئة الدولية أو سندات المنظمات الإقليمية

يصدر هذا النوع من السندات من طرف هيئات دولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير ويقع استخدام الأموال المقترضة في تمويل مشاريعها.^(٢)

٣. سندات المؤسسات الحكومية المحلية :

يصدر هذا النوع من السندات من طرف الهيئات العامة والبلديات والمدن وغالبا ما تكون هذه السندات ذات مدة استحقاق طويلة، مما يجعل هذه السندات تتأثر بمخاطر التضخم بالتغييرات التي تحدث على أسعار الفوائد.

٤. سندات الشركات التجارية والصناعية والخدمات:

يصدر هذا النوع من السندات من طرف الشركات التجارية والصناعية وشركات الخدمات التي تصدرها بضمان بعض أموالها أو جميعها لتمويل مشاريعها ويمكن تصنيف هذه السندات حسب درجة ملاءة الإصدار من AAA إلى CCC ، وعادة ما يقوم بهذا التصنيف بعض الجهات المختصة المعترف بها من قبل المقرضين والمستثمرين.

(١) محمد الحبيب جراية، العدد ٦، ص ١١٢٠، مجلة مجمع الفقه الاسلامي. الأدوات المالية التقليدية ،

(٢) المرجع السابق.

ملاءة عالية ويرمز لها. AAA

ملاءة جيدة ويرمز لها. AA

ملاءة متوسطة ويرمز لها. A

وتعكس هذه الرموز قدرة المقترض على النجاح في الوفاء لالتزاماته نحو مقرضيه.^(١)
أنواع السندات باعتبار فوائدها : ١. سندات مستحقة الوفاء وهو السند الذي تصدره الشركة بمبلغ معين يسمى (سعر الإصدار) ، ولكنها تتعهد برد المبلغ في ميعاد الوفاء بسعر أعلى، مضافا إليه علاوة تسمى (علاوة إصدار) ، فمثلا تصدر الشركة سهم الإصدار بمبلغ (٥٠) ديناراً، ولكنها توقعه بمبلغ (٦٠) ديناراً أي بعلاوة إصدار قدرها عشرة دنائير.^(٢)

٢. سندات النصيب:

وهو السند الذي يسترد حامله رأس ماله في حالة الخسارة، بخلاف سند النصيب ذي الفائدة (النوع الثاني) ، فإنه لا يسترد حامله شيئاً في حالة الخسارة.^(٣)

فهي السندات التي تخول لصاحبها الحصول على فوائد سنوية ثابتة، إضافة إلى اليانصيب المخصص لها والذي يمكن أن يكون من نصيب السندات التي يحالفها الحظ حسب القرعة^(٤).

٣. سندات عادية:

هي سندات ذات الاستحقاق الثابت التي ليس لها سوى قيمة واحدة، وتعطى عليها فوائد ثابتة فضلا عن قيمة السند عند نهاية مدة القرض.

(١) الاسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، د/علي محيي الدين القره داغي ، العدد السابع، ص٨٦- ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- التطبيقات الشرعية، لإقامة السوق الإسلامية علي محيي الدين القره داغي جامعة قطر - كلية الشريعة، العدد الثامن ، ٨٧٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - والأدوات المالية التقليدية، محمد الحبيب جرابية، الأستاذ بقسم إدارة الأعمال - كلية العلوم الإدارية - جامعة الملك سعود بالرياض، العدد السادس ، ص١١٢.

(٢) أحكام السوق المالية، محمد عبد الغفار الشريف/ أستاذ بكلية الشريعة جامعة الكويت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ص٩٦٤. الشركات ، الخياط، ١٠٥/٢، ١٠٤.

(٣) المرجع السابق .

(٤) أحكام السوق المالية، محمد عبد الغفار الشريف/ أستاذ بكلية الشريعة جامعة الكويت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس، ص٩٦٤. الشركات ، الخياط، ١٠٥/٢، ١٠٤.

٤. سندات مضمونة:

وهو السند الذي تقدم الشركة ضمانا عينيا للوفاء به، بأن ترهن عقاراتها في مقابل السندات المضمونة، أو ترهن عقارا أو مالا عينيا لكل سند، وتلجأ الشركة إلى إصدار مثل هذه السندات إذا كانت بحاجة إلى اجتذاب رجال المال لإقراضها بالنقد، لكي تتلافى سوء أحوالها المادية، ويعرف هذا النوع في إنجلترا باسم (السندات العادية)^(١) وهي مثل السندات العادية لكنها مضمونة بضمان شخصي، أو عيني، والسندات وإن كان جميع أنواعها مضمونة بأصل الشركة، لكن هذا النوع يتميز بضمان شخصي، أو عيني أيضا.

٥. السندات القابلة للتحويل إلى الأسهم:

هي التي تعطى للمساهمين بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وتعطي هذه السندات لحاملها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم حسب القواعد المقررة لزيادة رأس المال.

٦. سندات الدخل :

حيث يكون لها فوائد ثابتة، إضافة إلى نسبة محددة من أرباح الشركة، بينما غيرها تكون فائدتها دورية دون مشاركتها في أرباح الشركة^(٢) .
أنواع السندات باعتبار شكلها:

١. سند لحامله:

وهو الذي لا يذكر عليه اسم الدائن، ويتعهد محرره دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين، أو بمجرد الاطلاع، لمن يحمل هذا السند.

٢. السند الاسمي:

يذكر فيه اسم الدائن، ويكون شأنه شأن الأسهم الاسمية^(٣)

(١) أحكام السوق المالية، محمد عبد الغفار الشريف/ أستاذ بكلية الشريعة جامعة الكويت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ص ٩٦٤. الشركات، الخياط، ١٠٥/٢، ١٠٤.

(٢) الاسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ص ٨٧.

(٣) أحكام السوق المالية، محمد عبد الغفار الشريف/ أستاذ بكلية الشريعة جامعة الكويت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ص ٩٦٤.

المطلب الرابع

الحكم الشرعي للسندات

اختلف الفقهاء المعاصرين في الحكم الشرعي للسندات، على ثلاثة آراء: الآراء
الرأي الأول :

يرى تحرم التعامل بالسندات مطلقاً.

وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ شلتوت^(١)، والدكتور محمد يوسف موسى^(٢)، الدكتور عبدالعزيز الخياط^(٣)، الدكتور علي السالوس^(٤)، الدكتور صالح^(٥) المرزوقي^(٦).

(١) هو الدكتور محمود شلتوت عالم إسلامي مصري وشيخ الجامع الأزهر ١٩٥٨ - ١٩٦٣م، نال إجازة العالمية سنة ١٩١٨م، و عُيّن مدرساً بالمعاهد ثم بالقسم العالي ثم مدرساً بأقسام التخصص، ثم وكيلاً لكلية الشريعة، ثم عضواً في جماعة كبار العلماء، ثم شيخاً للأزهر سنة ١٩٥٨م، وكان عضواً بمجمع اللغة العربية سنة ١٩٤٦م، وكان أول حامل للقب الإمام الأكبر. <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

(٢) هو الدكتور محمد يوسف موسى، فقيه مصري في الشريعة ألف موسى عشرة مؤلفات دارت حول تاريخ الفقه الإسلامي ورجاله وأحكامه وأثره في الفقه الغربي، كتب موسى مقالات متنوعة وكثيرة في مجلات وصحف لها وزنها الثقافي والعلمي كالأزهر والرسالة والمسلمون والمجلة، وتتنوع هذه المقالات من حيث الموضوعات لكن كثيراً منها دار حول المخاطر التي تهدد الأمة، وكان بعضها نقداً لمؤلفات تاريخية أو أدبية أو في الدراسات الفقهية بوجه عام <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

(٣) الدكتور عبد العزيز الخياط: عضو في مجمع الفقه الإسلامي في جدة، وعضو المجمع الملكي لبحوث الفقه الإسلامي. شغل منصب وزيراً الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عدة فترات، عميد كلية الشريعة (الدراسات الإسلامية) في الجامعة الأردنية في الفترة من (١٩٧١ - ١٩٧٣ م).

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٤) الدكتور علي السالوس عمل بالتدريس في مصر بين عامي ١٣٧٦ هـ و ١٣٩٥ هـ (١٩٥٧ م - ١٩٧٥ م)؛ تخرّجها أربع سنوات عمل في الكويت، كما عمل بنفس المجال في الجامعة المستنصرية في بغداد في سنتي ١٣٩٥ هـ و ١٣٩٦ هـ (١٩٧٥ م - ١٩٧٦ م). ثم قام بالتدريس في المعاهد العليا بالكويت في الفترة من ١٣٩٦ هـ إلى ١٤٠١ هـ (١٩٧٦ م - ١٩٨١ م)، إلى أن استقر بكلية الشريعة في جامعة قطر منذ عام ١٤٠١ هـ حتى الآن. فقد تدرّج في عمله بالتدريس من مدرس إلى أستاذ مساعد إلى أن صار أستاذاً في الفقه والأصول حالياً خبيراً في الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٥) هو أبو عمر صالح بن زابن المرزوقي البقمي الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي وعضو مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية • بكالوريوس: كلية الشريعة بمكة المكرمة

<https://shamela.ws/author/1973>

(٦) الأسواق المالية، محمد صبري، ص ٢٤٠، (د.ت)، ط ١، دار الفكر، بيروت، لبنان — المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير، ص ٢١٩، ط ١، دار النفائس، عمان. — الشركات في الشريعة الإسلامية، الخياط، ٢/٢٢٧. — الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، السالوس، ص ٣٣٤/١.

الرأي الثاني:

يرى جواز التعامل ببعض أنواع السندات، وممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ على الخفيف^(١)، والدكتور أحمد شلبي^(٢)، والدكتور سيد طنطاوي^(٣) والشيخ يس سويلم طه^(٤)، والشيخ عبد المنعم نمر^(٥)، والشيخ محمد سلام^(٦) مذكور^(٧).

الرأي الثالث:

يرى جواز نوع واحد من السندات وهي الشهادات ذات الجوائز فقط، وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ عبد العظيم بركة، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق^(٨).

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول الذي يرى أن السندات محرمة بالمعقول:

(١) علي محمد الخفيف (١٣٠٩ هـ / ١٨٩١م - ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م) عالم وقاض وباحث لغوي مصري، يعدّ من كبار المجددين في العصر الحديث، وأحد رواد مدرسة القضاء الشرعي الذين درسوا فيها ثم درّسوا بها. كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ومجمع البحوث الإسلامية، والمجلس الأعلى للأزهر.

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٢) هو الدكتور أحمد شلبي عمل مدرسا بدار العلوم (جامعة القاهرة)، ومديرا للمركز الثقافي المصري باندونيسيا سنة ١٩٥٥ (لست سنوات)، وأستاذا مساعدا بدار العلوم سنة ١٩٥٦، فأستاذا ورئيسا لقسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية بدار العلوم سنة ١٩٦١. كما قام بالتدريس بجامعة باكستان وماليزيا واندونيسيا. وكان عضوا بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وعضوا بالمجلس الأعلى للثقافة، وبالمركز العالمي للسيرة والسنة، وعضوا باليونسكو.

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٣) محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر من عام ١٩٩٦ إلى ٢٠١٠، عين مفتيا للديار المصرية في ٢٨ أكتوبر ١٩٨٦، وكان قبلها أستاذا جامعيا. (١٣٤٧ - ١٤٣١ هـ). <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٤) ياسين سويلم طه: عالم مصري يعدّ من كبار علماء الأزهر الشريف، توفي في الثمانينات من القرن الماضي. <https://ar.wikivahdat.com/wiki/D97>

(٥) الدكتور عبد المنعم النمر عالم دين سني مصري من علماء الأزهر، ومفكر إسلامي. تولى وزارة الأوقاف المصرية، كما أنه كان عضوا في مجمع البحوث الإسلامية.

(٦) الدكتور محمد سلام مذكور رحمه الله من علماء الإصلاح والتجديد وقد انتدب مذكور لفترة للتدريس في جامعة الكويت، من سنة ١٩٧٨-١٩٨٢، وشارك في أعداد موسوعة الفقه الإسلامي.

<https://islamsyria.com/storage/Setting/logo/logo.png>

(٧) بورصة الأوراق المالية البراوي، ص ١٥٠، ط ١، دار الفكر المعاصر - المعاملات في الإسلام، د. الطنطاوي، ٧١/١١، ط:مجلة الأزهر، ١٩٩٧، ١١٠ - المصارف والأعمال المصرفية، د جمال، ص ١٤٠، ١٤٢ نقل بحث في حكم الشريعة، للشيخ الخفيف ص ٢٢، وبحث الشيخ يس سويلم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية. المرجع السابق - المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير، ص ٢٢٧ / ٢١٩

(٨) لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٦م، صحيفة الأهرام، الجمعة ١٩٨٩/٩/٨م - الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية ص ٥٣، كتاب الأهرام، عدد (١٤) ١٩٨٩م.

من المعقول :

١. إن السند يعد قرضاً على الشركة، أو المؤسسة لأجل مشروط بفائدة ثابتة و محددة، وبناء على ذلك ، فالتعامل بالسندات يعد من ربا الديون المحرم المنهي عنه بنص القرآن الكريم (١) .

والدليل على ذلك :

قول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْمَنِ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة:

الربا هو الزيادة على مقدار الدين لكان الأجل (٣)، الآية تدل على تحريم الربا ، ولا شك أن السندات فيها فائدة ربوية محرمة ، فإن المقرض يرد القيمة الاسمية للسندات مع الفائدة هذا يعني أن السندات تعد قروضاً ربوية

٢. إن بعض السندات يجمع بين الربا والجهالة كالسندات لحاملها ، وبعضها يجمع بين الربا والميسر ، كسندات الإصدار بعلاوة ، وسندات النصيب ، وشهادات الاستثمار (٤) .

٣. إن السندات تعد قروضاً إنتاجية خصوصاً أنها تستخدم في الاستثمار بعد تملكها وبالتالي فإن المقرض يرد القيمة الاسمية للسندات مع الفائدة هذا يعني أن السندات تعد قروضاً ربوية وبما أنها قروض ربوية فإنه يحرم التعامل بها لقوله تعالى: وأحل الله البيع وحرم الربا (٥) .

٤. أن حامل السند لا يعد شريكاً في الشركة التي تتعامل بالسندات في استثماراتها، وذلك أنه أي : حامل السند له نسبة ثابتة في الربح دون أن يشارك في

(١) بورصة الأوراق المالية، البراوي، ص ١٤٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي ج ١، ص ٣٤٧، ط: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان تفسير الماوردي.

(٤) بورصة الأوراق المالية، البراوي، ص ١٤٩ .

(٥) بورصة الأوراق المالية، البراوي، ص ١٤٩ سورة البقرة آية ٢٧٥

الخسارة فلا يتحمل مع الشركة شيئاً من الخسارة في حال خسارتها هذا يعني أن رأس المال بالنسبة له مضمون.^(١)

٥. أن السندات ترتب لحاملها فوائد ثابتة دون تحمله أي خسارة ، وهذا يتناقض مع كثير من مقررات التشريع الاسلامي التي منها :لا ضرر ولا ضرار، فالشركة عندما تخسر - وهذا احتمال وارد- فإنها تدفع لصاحب السند رأس ماله وأرباحه وهذا ظلم ، إذ كيف يأخذ أرباحاً على مال لم يربح.^(٢)

٦. أن حقيقة السند أنه قرض للجهة المصدرة له ،ويترتب على هذا القرض أخذ زيادة بشكل أرباح محددة مسبق ،مع بقاء رأس المال كاملاً ،فإذا أردوا استرجاعه رجع إليهم كاملاً مع ما كسبوه من الفوائد.^(٣) وهذه صورة ربا الجاهلية التي جاء الاسلام بتحريمها .

يقول ابن حجر الهيتمي:

وربا النسئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً ورأس المال باق بحاله ، فإذا حل طالبه برأس ماله ، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل^(٤) .
وإذا تأمل الإنسان صورة السندات وجدها متطابقة مع ربا الجاهلية تماماً^(٥) .

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بجواز التعامل ببعض أنواع السندات ، بالمعقول :

من المعقول:

١. أن السندات ينطبق عليها حكم شركة المضاربة ، وهي جائزة شرعاً^(٦)

(١) الأسواق المالية في الإسلام، محمود علي الجبالي، ص ١١٢، دار الفكر، بيروت ، لبنان، (١٩٩١م)
(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، القسم الشرعي، ١/ج/ ص ٤٣٦ ، ط: ١، ١٩٨٢م.
(٣) حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير ودائع البنوك ، عبد الرحمن زعبيتر، ص ٩٤، ط: دار الحسن.
(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، ١/٣٦٩، دار الفكر، ط: ١٩٨٧م.

(٥) حكم الإسلام في شهادات الاستثمار ، عبد الرحمن زعبيتر، ص ٩٤ .
(٦) حكم الإسلام في شهادات الاستثمار ، عبد الرحمن زعبيتر، ص ٩٤ .

نوقش هذا الدليل بأنه :

يوجد فرق بين المضاربة والسندات ،فصاحب السند يضمن رجوع رأس المال كاملا في كل الأحوال، بينما تكون الخسارة في المضاربة على الربح ولو أتى عليه جميعه ثم على رأس المال ،والعامل يخسر عمله وجهده.

كما أن صاحب السند ماله للجهة المصدرة له لتتجر به ، بل لاخذ فوائد معلومة مقدرة كل سنة أو شهر بحسب نوع السند .

كما أن البنوك تأخذ هذه الأموال لأجل التجارة بها ، بل عملها الذي نشأت من أجله أخذ الأموال من المودعين

ثم إقراضها من جديد بفائدة، فهي تقوم بدور الوسط بين المودعين والمقترضين.^(١)

٢. أن هذه المعاملة لم تكن موجودة في عهد نزول التشريع ،فهي من العقود المستحدثة فتأخذ حكم المسكوت عنها ، وهو أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحظر ،فتكون بذلك مباحة^(٢) .

نوقش هذا الدليل بأنه :

ليست السندات معاملة مسكوت عنها بل هي عقد قرض ربوي الذي هو ربا الجاهلية المحرم وسبق بيان ذلك في أدلة الرأي الأول في الصفحة السابقة .

٣. التعامل بالسندات يجوز للضرورة.^(٣)

نوقش هذا الدليل بأنه :

هناك معاملات شرعية بديلة لهذه المعاملات الحرام مثل سندات المضاربة التي هي محل البحث ، وسوف نتحدث عنها إن شاء الله بعد بيان هذه المعاملات حتى ينتهي للقارئ التفرقة بينهما.

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها ،بن سليمان ،ص٢٩٩ .

(٣) المصارف والأعمال المصرفية ، د جمال ، ص١٤٢ ،

(٤) الموسوعة العلمية ، ج٥ ، ص٤٣٥ - - الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي ، ٤٣٥/٩ - - الاسلام ومشكلاتنا الاقتصادية ، محمد يوسف موسى ، ص٦٢ ، المكتب الفني للنشر ، القاهرة ، ١٩٥٨م .

أدلة أصحاب الرأي الثالث :

استدل أصحاب الرأي الثالث القائل بجواز نوع واحد من السندات وهي الشهادات ذات الجوائز، بالمعقول :
من المعقول:

أن شهادات الاستثمار ذات الجوائز دون الفائدة تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه البعض ،ومن ثم تصبح قيمة الجائزة من المباحات شرعا^(١) .
المناقشة:

بعض الشهادات تعطي مع الجوائز فوائد ، فيصدق عليها ما قيل في أدلة تحريم السندات^(٢) .

الرأي الراجح

مما سبق عرضه من الأقوال والأدلة والمناقشات الواردة عليها ، يتضح لنا رجحان الرأي الأول القائل بحرمة السندات مطلقا بجميع أنواعها الربوية ، لقوة أدلة هذا الرأي .

وهذا هو قرار المجامع الفقهية الإسلامية في السندات :

مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ١٣٨٥هـ، المؤتمر الثاني الموافق مايو ١٩٦٥م.^(٣) .

لجنة الفتوى بالأزهر في ٢٨ / ٢ / ١٩٨٨م.^(٤)

مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في جدة المملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ.^(٥)

(١) الفتاوى الإسلامية ، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، ص٥٣ ، ط: كتاب الأهرام ، عدد ١٤ ، ط: ١٩٨٩م.

(٢) الاقتصاد الإسلامي ، د . السالوس ، ١ / ٢١٤ ، دار الثقافة ، الدوحة ، قطر، مؤسسة الريان، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨ / ١٩٩٨م.

(٣) الشبهات المعاصرة لإباحة الربا عرض وتقنيده، د/ شوقي أحمد دنيا، قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة / ص١٥١ ط: ١، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م مكتبة وهبة شارع الجمهورية عابدين القاهرة. الملحق رقم(٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) مجلة مجمع الفقه ، العدد السادس ، الجزء الثاني ،، ص ١٧٢٥ ص ١٦٦١

المبحث الثاني

حقيقة المضاربة ، وأنواعها وحكمها الشرعي

المطلب الأول

ماهية المضاربة ، ومشروعيتها

أولاً : ماهية المضاربة :

تعريف المضاربة لغة:

ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب، والضرب يقع على جميع الأعمال، إلا قليلاً. ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال، من المضاربة : وهي القراض. والمضاربة : أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما ، أو يكون له سهم معلوم من الربح ، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق، يقال للعامل: ضارب، لأنه هو الذي يضرب في الأرض.

قال: وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضارباً، لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه ، وكذلك المقارض المضارب صاحب المال والذي يأخذ المال؛ كلاهما مضارب: هذا يضاربه وذاك يضاربه. ويقال: فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه.^(١)

تعريف المضاربة اصطلاحاً:

عند الأحناف:

عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر.^(٢)

(١) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور ، ج ١/٥٤٤.

(٢) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة ص ١٧٨ ، فتح القدير على الهداية، بابن الهمام الحنفي، ج ٨، ص ٤٤٧، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، - اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ج ٢، ص ١٣١، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

وقيل هي : (شركة) في (الربح) بأن يقول رب المال: دفعته مضاربة، أو معاملة على أن يكون لك من الربح جزء معين ، كالنصف أو الثلث أو غيره.^(١)
عند المالكية:

ان يدفع رجل الى رجل دراهم او دنانير ليتجر فيها وبيتغي رزق الله فيها يضرب في الأرض ان شاء أو يتجر في الحضر فما افاء الله في ذلك المال من ربح فهو بينهما على شرطهما نصفا كان أو ثلثا أو ربعا أو جزءا معلوما.^(٢)
وقيل : أن المضاربة يطلق عليها القراض : وهو تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه.^(٣)

عند الشافعية :

أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك.^(٤)
أو أن يدفع إلى رجل دراهم أو دنانير ليتجر فيها فما يرزق الله تعالى من الربح بينهما على ما يشترطانه.^(٥)

عند الحنابلة :

عقد شركة يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر والربح بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال وتسمى القراض.^(٦)

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتي الأبحر عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي»، ج ٢/٣٢١، ص ١٣٢٨، تركيا، ١٣٢٨، ٨ ذو الحجة ١٤٣١
بن عاصم النمري القرطبي، ج ٢، ص ٧٧١، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، المقدمات الممهيات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، ج ٣، ص ٦، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الحطاب الرعيني المالكي، ج ٥، ص ٣٥٦، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

(٤) المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ج ١٤ ، ص ٣٥٩ ، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ ، — نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بن حزمة شهاب الدين الرملي، ج ٥، ص ٢٢٠، دار الفكر، بيروت ، ط أخيرة - ١٩٨٤ م ، مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مصطفى بن حامد بن حسن بن سميث ، ج ٢ ، ص ٣٨١ مركز النور للدراسات والأبحاث ، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

(٥) بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، ج ٧، ص ٣٧، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م .

(٦) متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، ص ٧٤، دار الصحابة للتراث ، ط: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

وقيل : هي أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما^(١).
 وقيل : هي دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره لمن يتجر فيه بجزء معلوم
 من ربحه له^(٢).

عند الظاهرية :

المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح^(٣).

الفرق بين المضاربة والقراض :

صورة المسألة :

أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه ، على أن ما مأخوذ من الضرب في الأرض ، وهو السفر فيها للتجارة ، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرُوجَ يَصْرُوجًا فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٤) ، ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم.
 ويسميه أهل الحجاز القراض : ما يحصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه،
 فأهل العراق يسمونه مضاربة^(٥).

والقراض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه وكأنه شيء قد قطعته من مالك.
 والقراض في التجارة هو من هذا، وكأن صاحب المال قد قطع من ماله
 طائفة ، وأعطاه مقارضه ليتجر فيها^(٦).

ثانياً مشروعية المضاربة:

المضاربة مشروعية بالسنة والأثر والاجماع:

من الكتاب:

(١) الممتع في شرح المقنع، ابن المنجي التنوخي الحنبلي، ج ٢، ص ٧٠٧، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م — المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان ، ج ٤، ص ٣٦٧، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
 (٢) منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار، ج ٣، ص ٢٠، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
 (٣) المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ج ٧، ص ٩٥، ط: دار الفكر - بيروت .

(٤) سورة المزمّل ، آية ٢٠

(٥) المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ج ٧، ص ١٣٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

(٦) معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ج ٥، ص ٧٢، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

قول الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

القراض تجارة من التجارات^(٣).

من السنة :

١. قال ابن إسحاق: وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة، ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها، وتضاربهم إياه، بشيء تجعله لهم، وكانت قريش قوما تجارا، فلما بلغها عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما بلغها: من صدق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخلاقه، بعثت إليه، فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجرا، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار، مع غلام لها يقال له: ميسرة، فقبله رسول الله - ﷺ - منها وخرج في مالها ذلك، وخرج معه غلامها ميسرة، حتى قدم الشام...^(٤).

وجه الدلالة :

ثبت في السيرة النبوية أنه (ﷺ) عندما خرج كان ذلك قبل البعثة ، ثم أقره بعد ذلك، فدل على مشروعية المضاربة.

٢. عن ابن عباس قال: " كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ ، فأجازة^(٥)

(١) سورة النساء، آية رقم: ٢٩.

(٢) سورة البقرة: آية رقم: ١٨٨.

(٣) المقدمات الممهדות ، بن رشد القرطبي، ج ٣، ص ٦، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، ج ١، ص ١٧٥، شركة الطباعة الفنية المتحدة .

(٥) الحديث تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر، وهو كوفي ضعيف كذبه يحيى بن معين، وضعفه الباقون ينظر: السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ج ٦، ص ١٨٤، رقم الحديث: ١١٦١١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣. السنة التقريرية :

فهو ما ثبت أن النبي ﷺ بعث والناس يتعاملون بالمضاربة فلم ينكر عليهم، فكان ذلك تقريرا منه ﷺ لمشروعيتها.

قال بن حزم :

القراض كان في الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، والمرأة والصغير، واليتيم، فكانوا وذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فأقر رسول الله - ﷺ - ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه؛ لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلمه بذلك^(١).

من الأثر :

وفي تجويز المضاربة آثار عن جماعة من الصحابة، منها :

١. عن علي ؓ عند عبد الرزاق أنه قال في المضاربة: الوضعية على المال والربح على ما اصطلحوا عليه^(٢).
٢. عن نافع، أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيزيكه، ويعطيه مضاربة، ويستقرض فيه^(٣).
٣. عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده، أنه عمل في مال لعثمان بن عفان على أن الربح بينهما^(٤).

(١) المحلي، بن حزم، ج٧، ص٩٦

(٢) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ج٥، ص٣١٨، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: ١١٦٠٨، ج٦، ص١٨٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، بن يوسف بن محمد الزيلعي، ج٤، ص١١٤، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٤) المرجع السابق، رقم الحديث: ١١٦٠٦، ج٦، ص١٨٢.

٤. عن جابر بن عبد الله، أنه سأله عن الرجل يعطي المال قراضاً فيشترط له كما أعطاه نحو يوم يأخذه ، قال: لا بأس بذلك^(١) .

وجه الدلالة:

فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير^(٢)
من الإجماع: أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة^(٣)

من المعقول:

أن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة ؛ لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم^(٤)

أطراف المضاربة :

أطراف المضاربة باتفاق الفقهاء^(٥) هم:

رب المال، والمضارب، ورأس مال المضاربة، وعمل المضارب، والربح الذي يتحقق فيها، وصيغة المضاربة^(٦)

ولما كان عقد المضاربة بحد ذاته هو اتفاق بين طرفين ، فإن هذا الاتفاق يمكن أن يكون بين طرفين، بأن يكون كل منهما فرداً واحداً ، مثل اتفاق زيد مع عمرو . كما يمكن أن يكون الفريق المالك لرأس المال أو الطرف العامل فيه أشخاصاً متعددين^(٧) .

(١) المرجع السابق ، رقم الحديث ١١٦٠٦ .

(٢) نيل الأوطار ، الشوكاني، ج ٥، ص ٣١٨ .

(٣) المغني، بن قدامة، ج ٧، ص ١٣٣ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ج ٦، ص ٧٩، مطبعة الجمالية بمصر، ط: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ .

(٥) المبسوط، السرخسي ، ج ٢٢، ص ١٨، مطبعة السعادة - مصر، صورتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان. — بحر المذهب ، الروياني، ج ٧، ص ٧٣، — المغني ، بن قدامة، ج ٧، ص ١٣٥ — المحلى ، بن حزم، ج ٧، ص ٩٦ .

(٦) المضاربة المشتركة، الكردي، العدد ١٣، ص ١١١٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ج ٦، ص ٢٣ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الأولى، ١٩٩٤ م — .

(٧) تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، سامي حسن حمود، العدد ٤، ص ١٤٩٤ .

المطلب الثاني

المضاربة المشتركة ، والتكيف الفقهي لها

أولاً: المضاربة في الاستثمارات الحديثة:

المضاربة من أهم طرق استثمار المال قديماً وحديثاً ، وقد كثرت الحاجة إليها وبرزت أكثر . على أنها أفضل طرق الاستثمار . حديثاً بعد ظهور المؤسسات المالية الإسلامية التي ملأت الساحة في العالم كله، الإسلامي والعربي والأجنبي ، وأثبتت قدرتها على مضاهاة المؤسسات الربوية ، وتفوقها عليها، بعد ما كاد يعم بين الناس أن الربا هو الحل الوحيد لمشكلات الاستثمار المالي .

إلا أن المضاربة التي ظهرت على الساحة حديثاً فيها بعض المخالفات للمضاربة التي عرفها الفقهاء قديماً وأثبتوا شرعيتها على خلاف القياس ، في كثير من أنواعها، وبالتالي آثارها أيضاً.

فقد كانت المضاربة تنشأ غالباً بين شخصين:

الأول: صاحب المال، ويسمى (رب المال).

والثاني: العامل، وهو (المضارب).

أما الآن فقد أصبح يقوم بالمضاربة مؤسسات مالية شامخة، تتألف من العديد من الشركات، والكثير من الموظفين، فتقوم بقبول الودائع من كثير من أرباب الأموال . الذين لا يستطيعون إدارة أموالهم بأنفسهم . بقصد استثمارها لهم، على أسس إسلامية، ومشاركتهم في أرباحها، بطريق المضاربة مع تجار أو أصحاب مهن أو مزارعين، أو بطريق التجارة المباشرة، أو غير ذلك من المعاملات الإسلامية، مما أطلق عليه المضاربة الجماعية أو المضاربة المشتركة.^(١)

(١) القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، أ. د أحمد الحجى الكردي، بحث مقدم في مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد ١٣، ص ١١٤.

المضاربة الجماعية أو المشتركة لها ثلاث صور هي:

الصورة الأولى: أن يكون رب المال واحدا والعامل متعددا.

كأن يضارب لرب المال جماعة من الخبراء في إدارة المال واستثماره ويعملوا فيه مجتمعين ، ويكون لهم نصيب معين مشاع من الربح يقتسمونه بينهم .
أو يضارب لرب المال واحد ويأذن رب المال له بالاستعانة بغيره ، فيتفق المضارب مع واحد أو أكثر ليعملوا معه في هذا المال ، ويكون لهم معه نصيب معين من الربح.

الصورة الثانية: أن يكون المضارب واحدا ويكون أرباب الأموال متعددين.

كأن يضارب لرب المال عامل، ثم يأتي رب مال آخر فيضارب له العامل ذاته، ثم يأتي رب مال ثالث ورابع... فيضارب لهم جميعا هذا العامل، على أن له نسبة معينة من ربح هذه الأموال ، ثم قد يكون ذلك منهم جميعا في عقد واحد ، أو على التتابع في عقود مختلفة ، وقد يكون ذلك كله قبل عمل المضارب في المال الأول، أو بعده أو أثناء عمله فيه.

الصورة الثالثة: أن يكون كل من رب المال والعامل متعددين.^(١)

هل المضاربة المشتركة عرفها الفقهاء القدامى:

المضاربة المشتركة الجماعية وإن لم تكن موجودة في صورتها المعاصرة، ولكن الفقهاء ذكروا صوراً لتعدد أرباب الأموال^(٢) .

قال الإمام البغوي:

ولو قارض رجلان رجلا على ألف، فقالا: قارضناك على أن نصف الربح لك ،
والباقي بيننا بالسوية جاز.^(٣)

(١) المرجع السابق ص ١١١٩.

(٢) المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة ، محمد تقي العثماني ، بحث في مجلة الفقه الإسلامي، العدد ١٣ ، ص ١٠٥٥ .

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، بن الفراء البغوي، دار الكتب العلمية.

قال ابن قدامة:

وإن قارض اثنان واحدا بألف لهما، جاز^(١).

قال ابن رشد:

الرجل يأخذ مالا قراضا وله مال يتجر فيه أن له أن يخلطه ، فيتجر بهما جميعا معا .

والصواب أن يفعل ذلك تحريا للعدل فيما بينه وبينه إن خشي إن قدم ماله وقع الرخص فيه.

وإن قدم مال الرجل أن يقع الرخص في الآخر، فكذاك هذان المالان له أن يخلطهما بعد إذن صاحبيهما تحريا للعدل فيما بينهما ولما يرجو من استغزار الربح بخلطهما، واستئذانهما أحسن إذ قد يكره كل واحد منهما ذلك لما يعتقد من أن ماله أطيب من مال الآخر، فإن خلطه بغير اختيار صاحبيهما لم يلزمه في ذلك ضمان إذ لا ضرر في خلطتهما على واحد منهما ولا وجه من وجوه التضييع^(٢).

يقول الدكتور تقي الدين العثماني:

وتبين بهذا أن تعدد أرباب الأموال في المضاربة ليس شيئا غريبا عن الفقه الإسلامي.

بل عرفه الفقهاء القدامى وحكموا بجوازه.

فإن كان يجوز أن يكون المال من رجلين، فيجوز أن يكون من ثلاثة أو عشرة أو أكثر، لأن المبدأ واحد، وليس هناك دليل يقصر المضاربة على عدد معين من أرباب الأموال، فثبت أن المضاربة المشتركة أو الجماعية جائزة^(٣).

(١) المغني ، بن قدامة، ج ٧، ص ١٤٣.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، بن رشد القرطبي، ج ١٢، ص ٣٥٠، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٣) المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، محمد تقي الدين العثماني، العدد ١٣، ص ١٠٥٧، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.

ثانياً خلط الأموال في المضاربة المشتركة:

منع جمهور الفقهاء^(١) خلط المضارب مال المضاربة التي تعاقد عليها مع رب المال بماله هو أو بمال يتلقاه من رب مال آخر، يستوي عندهم في ذلك أن تكون المضاربة مطلقة أو مقيدة.

إلا إذا أذن رب المال للمضارب بذلك، أو قال له: اعمل برأيك فإن هذا الخلط جائز.

وقد علل الفقهاء ذلك:

بأن هذا الخلط يوجب في مال رب المال الأول حقاً لغيره، كما علل المنع بعضهم بأنه يشغله عن العمل في مال رب المال السابق ولا سيما إن كان من مال الثاني كثيراً.

على أنه إذا أذن رب المال للمضارب بذلك، أو قال له: اعمل برأيك فإن هذا الخلط جائز.

أما إن خلط بدون ذلك فإنه ينظر، إن خلط بعد الربح في المضاربتين: ضمن المالين وحصّة رب المال من

الربح قبل الخلط، وإن كان بعد الربح في إحداها فقط: ضمن الذي لا ربح فيه^(٢).

يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة^(٣) وهذا الإذن هو المتبع في المضاربة المشتركة، لأنها قائمة على هذا الأساس كما يدل على ذلك اسمها، ولو لم ينص عليه في شروطها (وهو الواقع كما يلحظ من تتبع شروط حسابات الاستثمار).

(١) المبسوط، السرخسي، ج ٢٢، ص ٤٨—رد المحتار، على الدر المختار محمد أمين، الشهير بابن عابدين، ج ٥، ص ٦٥٠، دار الفكر - بيروت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بن عرفة الدسوقي المالكي، ج ٣/ ص ٣٥٠، دار الفكر دار الفكر—أورد الشافعية بعض الصور التي فيها الخلط دون النص على منعه. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ج ٢، ص ٣٨١، زين الدين أبو يحيى السنيني - دار الكتاب الإسلامي، - الفروع، بن مفلح المقدسي، ج ٧، ص ٩٠.

(٢) المرجع السابق، القراض أو المضاربة المشتركة، في المؤسسات المالية، عبد الستار أبو غدة، ع ١٣، ١٠٧٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي

(٣) هو عضو مجمع الفقه الإسلامي. خبير ومقرر الموسوعة الفقهية بالكويت، عضو هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، والمراقب الشرعي.

فيكون علم أرباب المال بهذا الخلط عند فتحهم حساب المضاربة إذنا دلالة أو ضمنا، لأن المضارب وهو البنك الإسلامي قد أعد نفسه لهذا الغرض، ولا يتصور في حقه . بحسب طبيعة عمله . أن يختص بالعمل مع رب مال معين^(١) .

يدل على اعتبار هذا الإذن الضمني قول ابن عابدين:

وهذا إذا لم يغلب التعارف بين التجار في مثله.^(٢)

نصوص الفقهاء القدامي في خلط مال المضاربة المشتركة:

جاء في كتب الحنفية:

دفع إلى رجل ألفا بالنصف ثم ألفا أخرى كذلك فخلط المضارب المالين فهو على ثلاثة أوجه: إما أن يقول المالك في كل من المضاربتين: اعمل برأيك أو لم يقل فيهما أو قال في إحدهما فقط .

وعلى كل فإما أن يكون قبل الربح في المالين أو بعده فيهما، أو في أحدهما .

ففي الوجه الأول: لا يضمن مطلقا .

وفي الثاني: إن خلط قبل الربح فيهما فلا ضمان أيضا، وإن بعده فيها ضمن المالين وحصه رب المال من الربح قبل الخلط، وإن بعد الربح في أحدهما فقط ضمن الذي لا ربح فيه.

وفي الثالث: إما أن يكون قوله اعمل برأيك في الأولى أو يكون في الثانية، وكل على أربعة أوجه: إما أن يخلطهما قبل الربح فيهما، أو بعده في الأولى فقط أو بعده في الثانية فقط أو بعده فيهما قبل الربح فيهما أو بعده في الثانية فإن قال في الأولى: لا يضمن الأول ولا الثاني فيما لو خلط قبل الربح فيهما^(٣) .

(١) القراض أو المضاربة المشتركة، في المؤسسات المالية ، الدكتور عبد الستار أبو غدة، العدد ١٣، ١٠٧٦ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) حاشية رد المحتار، على الدر المختار محمد أمين، الشهير بابن عابدين، ج ٥، ص ٦٥٠ ، دار الفكر - بيروت ،

(٣) المرجع السابق .

جاء في كتب المالكية:

فإن دفع إليه مالا قراضا على النصف، فاشتري به سلعة من السلع، ثم أتاه بعد ذلك بمال آخر فدفعه إليه قراضا بالنصف، على أن يخلطه بالمال الأول، أيجوز هذا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا يعجبني هذا؛ لأنه خطر بين ألا ترى أنه إن نقص في المال الآخر وربح في المال الأول جبره بربح المال الأول وقد كان ربحهما للعامل؟ وإن نقص في المال الأول وربح في الآخر كان ذلك أيضا؟^(١)

جاء في كتب الشافعية:

ولو دفع إليه زيد ألفا قراضا، وعمرو كذلك، فاشتري لكل واحد عبدا بألف، ثم اشتبها عليه، فقولان:

أحدهما: ينقلب شراء العبدین له، ويغرم لهما، لتفريطه.

والقول الثاني: يباع العبدان ويقسم الثمن بينهما. فإن حصل ربح، فهو بينهم على حسب الشرط.

وإن حصل خسران، قال الأصحاب: يلزمه ضمانه، لتقصيره^(٢).

جاء في كتب الحنابلة:

إذا دفع إليه ألفا مضاربة، وقال: أضف إليه ألفا من عندك، واتجر بهما، والربح بيننا، لك ثلثاه، ولى ثلثه: جاز؛ وكان شركة وقراضا.^(٣)

ثالثا: أطراف المضاربة المشتركة:

يشمل هذا العقد (المضاربة الجماعية أو المشتركة) على أطراف ثلاثة:

الأول: أصحاب الأموال.

والثاني: المؤسسة الاستثمارية الإسلامية.

(١) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ج ٣، ص ٦٥٠، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

(٢) روضة الطالبين، النووي، ج ٥، ص ١٤٨ .

(٣) المغني، بن قدامة، ج ٧، ص ١٣٥ .

والثالث: التجار المتعاملون مع المؤسسة الإسلامية، الذين يقومون فعلا بتنمية هذه الأموال^(١).

رابعاً: التكليف الفقهي لعقد المضاربة المشتركة :

العلاقة بين المؤسسة الإسلامية وأصحاب الأموال:

اختلف الفقهاء المعاصرون على ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول :

اتجه أكثر المعاصرين من الباحثين والفقهاء إلى أن المضاربة المشتركة على النهج المتقدم هي مضاربة فردية مطورة، بين أرباب الأموال والمؤسسة المالية الإسلامية.

علة هذا الاتجاه:

حيث يقوم أرباب الأموال مقام رب المال في المضاربة الفردية، وتقوم المؤسسة الإسلامية مقام العامل المضارب، ويعطي كل طرف حكمه فيها، ولا تتميز عنها إلا ببعض الفوارق غير المؤثرة، ثم حاول هؤلاء الفقهاء دراسة هذه الفوارق، وبيان عدم التأثير فيها في صحة المضاربة^(٢).

مناقشة هذا الاتجاه:

هنالك فوارق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية يمكن أن تحول جواز قياسها عليها، وإلحاقها بها في الإباحة والأحكام^(٣)

الاتجاه الثاني :

اتجه آخرون إلى أن أصحاب الأموال شركاء للمؤسسة الإسلامية، والعقد بينهما فيها عقد شركة أموال، وليس عقد مضاربة.

(١) القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، أ. د أحمد الحجى الكردي، العدد ١٣ / ص ١١٢٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) المرجع السابق ص ١١٢٥.

(٣) المرجع السابق، ص ١١٢٥.

علة هذا الاتجاه : حيث إن المؤسسة تضيف أموال أرباب الأموال إلى أموالها، وتخلطها معها، وتتجر بالجميع معاً، ثم تقتسم الربح بينها وبينهم^(١).

الاتجاه الثالث:

اتجه فريق ثالث إلى أن العلاقة بين أرباب الأموال والمؤسسة الإسلامية علاقة إجارة.

علة هذا الاتجاه:

أرباب الأموال مستأجرون، والمؤسسة أجير مشترك يدير المال لهم بأمرهم، بمقابل ما يأخذه منهم من حصة في الربح^(٢).

مناقشة هذه العلة :

الإجارة تقتضي أن يكون الربح كله لأرباب الأموال ، ويكون للمؤسسة الإسلامية مقدار معين من الأجر، سواء ربحت التجارة أو لم ترباح أو خسرت ، وهذا ما لا يتفق مع حال المضاربة المشتركة ، ولا يمكن أن يرضى به أرباب الأموال فيها.^(٣)

خامساً: إدارة المضاربة من قبل شخصية معنوية:

انتهت الندوة الفقهية العاشرة لمجموعة البركة في رمضان سنة ١٤١٥ هـ، وقررها في هذا الخصوص ما يلي:

إن المضارب في المؤسسات المالية ذات الشخصية الاعتبارية التي تتسلم الأموال لاستثمارها على أساس المضاربة في الشخص المعنوي نفسه (البنك أو الشركة) ؛ لأنه هو الذي تناط به الذمة المالية المستقلة التي بها يحصل الموجوب له أو عليه،

(١) القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، أ. د أحمد الحجي الكردي، العدد ١٣/ ص ١١٢٣/ مجلة مجمع الفقه الاسلامي.

(٢) المرجع السابق.

(٣) القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، أ. د أحمد الحجي الكردي، العدد ١٣/ ص ١١٢٣/ مجلة مجمع الفقه الاسلام.

وليس (الجمعية العمومية) التي تملك المؤسسة، ولا (مجلس الإدارة) الذي هو وكيل في المالكين، ولا (المدير) الذي هو ممثل للشخص المعنوي.

لا تتأثر العلاقة بين أرباب المال والمضارب في المؤسسة المالية ذات الشخصية الاعتبارية بالتغير الكبير في مالكي المؤسسة (الجمعية العمومية) أو التبديل الكلي أو الجزئي في أعضاء مجلس الإدارة، أو تغيير المدير وأعوانه، لأن ذلك الحق مقرر في النظام الأساسي للمؤسسة، وإذا حصل بعد التغيير إخلال بالتعدي أو التقصير، فإن في أحكام المضاربة ما يحمي أرباب الأموال بتحميل المسؤولية لمن وقع منه التعدي أو التقصير وهذا ما لم يكن هناك قيد صريح من رب المال بأن استمراره في المضاربة رهين بقاء من كانوا في المؤسسة عند دخوله في المضاربة من الأشخاص الطبيعيين كلهم أو بعضهم في الجمعية العمومية أو المجلس أو الإدارة، فتكون مضاربة مقيدة، ويملك حق الخروج بالإخلال بذلك القيد

فإذا تقرر أن المضارب هو المؤسسة أو البنك أو الشركة بصفة كونها شخصا معنويا، فإن جميع التزامات المضاربة وحقوقها ترجع إلى هذا الشخص المعنوي، وبما أن الشخص المعنوي لا يستطيع أن يعمل، فإنه يعمل من خلال موظفيه، وعماله، فنفقات هؤلاء الموظفين والعمال على الشخص المعنوي، وليس على مال المضاربة، ولا يتحمل مال المضاربة إلا النفقات التي تخص عمليات الاستثمار، أما رواتب الموظفين، وصيانة المكاتب وتأثيثها، ونفقات الكهرباء، وما إليها فكلها على الشخص المعنوي، فلا يتحمل مال المضاربة إلا النفقات المباشرة.^(١)

(١) المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، محمد تقي العثماني، العدد ١٣/ص ١٠٦٠ بحث من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث

سندات المضاربة ، والفرق بينها وبين سندات الاستثمار وسندات التنمية
والسندات الربوية ، والحكم الشرعي لسندات المضاربة ، وأثرها على المجتمع المسلم
المطلب الأول

سندات المضاربة ، ماهيتها ، وأقسامها ، وشروطها

أولاً : ماهيتها (تعريفها وطبيعتها. وتاريخ نشأتها):

أ. تعريف سندات المضاربة:

عرفها بعض الفقهاء المعاصرين:

السندات المالية التي دأبت بعض الحكومات والمؤسسات الاقتصادية على إصدارها
للحصول على مال تستطيع به تمويل مشاريعها أو إنعاش اقتصادها.^(١)
وعرفها البعض الآخر من الفقهاء المعاصرين:

بأنها وثائق موحدة القيمة تعطي للراغب في دخول عقد تمويل مشترك لتقديم رأس
المال اللازم للعمل فيه بالمضاربة وفق الشروط المعلنة لعموم المشاركين.^(٢)
وتقوم فكرة سندات المضاربة على أساس المضاربة الشرعية مع إدخال عنصر
تقسيم رأسمال المضاربة إلى وحدات أو حصص متساوية القيمة الاسمية وذلك بهدف
تسهيل تداول هذه الحصص وانتقالها بالبيع والشراء من مالك إلى مالك آخر دون
حاجة إلى تصفية المشروع الذي يستثمر فيه المال.^(٣)

وقيل هي :

الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة
بها وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الإيرادات المتحققة من المشروع
المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشروع مع مراعاة التصفية التدريجية

(١) سندات المقارنة وسندات الاستثمار، عبد الله بن سليمان بن منيع، العدد الرابع، ص ١٤٨٠، مجلة مجمع
الفرقة الإسلامي.

(٢) المرجع السابق تصوير حقيقة سندات المقارضة، سامي حسن حمود، العدد ٤ / ١٤٨٩، مجلة مجمع الفرقة
الإسلامي .

(٣) المرجع السابق.

المنتظمة رأس المال المكتتب به عن طريق تخصيص الحصة المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئيا حتى السداد التام.^(١)

وقيل هي:

حصص مشاركة في تمويل مشروع معين بذاته على أساس أن مجموع المالكين لسندات المضاربة وهم رب المال لهم حصة ربح من ريع المشروع وهم يستردون رؤوس أموالهم تدريجيا من الجزء المخصص للتسديد.^(٢)

فهي صورة حديثة من صور تقسيم رأس المال إلى حصص موحدة القيمة من أجل تسهيل عمليات التبادل والتداول وفتح المجال لأكثر عدد من المستثمرين للدخول في تمويل المشاريع الكبيرة ذات النفع العام - غالبا على المجتمعات الإسلامية.^(٣)

وقيل هي :

الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنويا حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة.^(٤)

عرفها فقهاء القانون :

بأنها الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح.^(٥)

ب . طبيعة سندات المضاربة:

سندات المضاربة تطبيق حديث لعقد المضاربة الشرعية ، يقوم فيه المضارب - فردا أو شركة أو مؤسسة - بدراسة اقتصادية لنشاط معين، أو مشروع خاص، ثم

(١) تصوير حقيقة سندات المقارضة، سامي حسن حمود، العدد ٤ / ١٤٩٧ / مجلة مجمع الفقه الاسلامي

(٢) المرجع السابق ص ١٥٠٧.

(٣) المرجع السابق ، ص ١٥١٢.

(٤) سندات المقارضة والاستثمار ، علي أحمد السالوس، العدد الرابع، ص ١٥٢٠، مجلة مجمع الفقه الاسلامي .

(٥) وسندات الاستثمار سندات المقارضة ، الدكتور حسن عبد الله الأمين، العدد الرابع: ، ١٤٢٨، مجلة مجمع الفقه الاسلامي

يوجه إيجابا عاما للجمهور، أو لبعض المؤسسات المالية أو الأفراد لتمويل هذا النشاط، أو ذلك المشروع باعتبارهم رب المال في عقد المضاربة، ويأخذ هذا الإيجاب شكل نشرة إصدار تعرف بالمشروع أو النشاط ورأس المال المطلوب، وطريقة إدارته، وحصص أصحاب رأس المال في أرباحه وغير ذلك من البيانات اللازمة لصحة عقد المضاربة، وتشير هذه النشرة إلى أن دراسة الجدوى قد أعدت وفق الأصول العلمية المرعية، واعتمدت على بيانات صحيحة، ويقسم رأس المال المطلوب للمشروع إلى حصص أو وحدات نقدية، وتطرح شهادات أو صكوك تمثل وحدة أو عددا من هذه الوحدات المالية، وكل من يسهم في رأس المال المضاربة بمبلغ من النقود يحتفظ بصك أو أكثر من هذه الصكوك باعتباره يمثل حصة شائعة في المشروع بعد إنشائه^(١).

العلاقة الحقوقية التي تقوم في هذا النوع من التعامل :

هي عقد مضاربة على أساس أن الجهة المصدرة تمثل العامل والمكتتبين يمثلون صاحب رأس المال^(٢).

العلاقة الحقوقية بين المكتتبين والجهة المصدرة، وهي كما يلي:

١. الجهة المصدرة تأخذ أموال المكتتبين المدفوعة على سبيل التملك لا الوكالة، وتتعهد برد المثل في الموعد وهو القيمة الإسلامية للسندات في موعد الإطفاء.
٢. كما تتعهد بإعطاء جزء من ربح المشروع لمالكي السندات زيادة على القيمة الاسمية مدة بقاء السند قبل الإطفاء^(٣).

(١) ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات القراض، الدكتور حسين حامد حسان، مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤٤٥٢ / ١٤٥٢

(٢) سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار، محمد المختار السلامي، العدد ٤ / ١٤٦٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي

(٣) المراد بالإطفاء: دفع قيمة السندات الاسمية في التواريخ التي تحددها نشرة الإصدار، بالطريقة التي توضحها هذه النشرة.. وهناك طريقتان لعملية الإطفاء:

الأولى: عن طريق تكوين مخصص يدفع مرة واحدة لجميع حملة السندات في تاريخ الاستحقاق .
والأخرى: الدفع الدوري السنوي، وفق طريقة يتفق عليها، وتنزل لقيمة المطفأ من السند من أصل قيمته الاسمية.

٣. ويترتب على تملك مال السندات، مع التعهد برد المثل والزيادة أن يصبح المشروع ملكا للجهة المصدرة لا يشاركون فيه مالكو السندات، ومهما ارتفعت قيمة المشروع أو انخفضت فلا يتأثر بهذا إلا الجهة المصدرة.

٤. المكتتبون لهم مثل ما دفعوا، يستردون في الوقت المحدد ولهم أيضا الزيادة المتفق عليها مدة بقاء السند. والجهة المصدرة إذا عجزت عن أداء ما التزمت به من رد المثل اقتضت وأدت ما التزمت به، والدولة تعهدت بإقراضها في حالة العجز.

٥. للمكتتبين أن يبيعوا حقهم في استرداد المثل مع الزيادة ومن يحل محلهم يكون له هذا الحق نفسه، حق استرداد القيمة الاسمية مع الزيادة، مع حق البيع أيضا. من هنا نرى أن هذه السندات لا تجعل العلاقة بين المكتتبين والجهة المصدرة علاقة قراض، وهو ما أخذ منه اصطلاح التسمية، وإنما هي علاقة دائن ومدين، وليست شركة من أي أنواع الشركات التي يقرها الإسلام.

فمالك السند دائن للجهة المصدرة، ودينه مضمون.

والجهة المصدرة مدينة، ضامنة لهذا الدين تؤديه في الوقت المحدد.

كما أنها ضامنة للأداء للمكتتب أو لمن يحل محله.

وتلتزم كذلك بإعطاء زيادة على الدين للدائن مدة بقاء دينه .

سندات المقارضة وسندات الاستثمار، حسن عبد الله الأمين، العدد الرابع / ١٤٣١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

أن صافي إيراد المشروع السنوي، الذي سمي ربحا، يعطى كله إلى مالكي السندات بعضه سمي ربحا والبعض الآخر جعل سدادا للمبلغ الذي دفعه المكتتب، وأعطى السند مقابلة، وهذا الإجراء يحول المعاملة من عقد مضاربة إلى عقد آخر، التزمت فيه وزارة الأوقاف بأن ترد لمالك السند المبلغ المبين في السند كاملا على أقساط سنوية، وتدفع له مع كل قسط مبلغا زائدا على القسط يسمى ربحا، وهذا الالتزام موثق بكفيل هو الحكومة (سندات المقارضة، الصديق محمد الأمين الضريبر، العدد الرابع، ص١٤٠٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

وهذه الزيادة المشروطة من الواضح الجلي أنها من الربا المحرم، وإن كانت غير محددة، وهذا أشبه بالودائع الربوية ذات العائد المعوم التي أشرت إليها من قبل، وإن كان الشبه غير تام.^(١)

فكرة هذه السندات تقوم فيه على العناصر التالية:

أ - أنها وثائق تسجل مقدار الأموال التي قدمها المكتتبون بها لمشروع معين بقصد تنفيذه لتحقيق الربح.

ب - أن لكل وثيقة من هذه الوثائق قيمة محددة.

ج- أن لكل شخص من المكتتبين بهذه الوثائق قد يحصل على وثيقة أو أكثر منها بقدر ما دفع من أموال مشاركة في تنفيذ هذا المشروع.

د- أن هذه الوثائق تصدر بأسماء من يملكونها.

هـ- أن لمالك هذه الوثائق نسبة من ربح المشروع تعلن في نشرة الإصدار خلال الفترة التي تصدر لها السندات، وأن ما يدفع لصاحب السند ليس بفائدة سنوية محددة إنما يرتبط مقدار ما يدفع له بقدر ما يتحقق من ربح المشروع.

و أن النسبة الأخرى من الربح مخصصة للإطفاء التدريجي لأصل قيمة السند الأصلية.

ز- وبذا يسترد صاحب السند مقدار ما دفعه أولاً بأول، في مواعيد الإطفاء المحددة بنشرة الإصدار الخاصة بمشروع معين، وينال في خلال هذه الفترة ربحاً معقولاً تم تقرير نسبته من دخل المشروع على أساس حساب الدخل المتوقع.

ح- وفق هذا الأسلوب ينتهي صاحب المشروع إلى امتلاك المشروع ودخله كاملاً وذلك بعد إطفاء القيمة الأصلية لجميع السندات.^(٢)

(١) علي أحمد السالوس، العدد الرابع، ص ١٥٢٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي سندات المقارضة والاستثمار.
(٢) سندات المقارضة، عبد السلام داود العبادي، العدد ٤، ص ١٥٣٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

البيان الختامي وتوصيات لندوة سندات المقارضة وسندات الاستثمار التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦-٩ محرم ١٤٠٨هـ / ٣٠/٨ - ٢/٩/١٩٨٧م يتضمن سندات المقارضة وعدا بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدره من الخبراء ويرضى الطرفين لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلا. ويترتب على ذلك ما يلي::

أ - عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب - أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي ، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنقيط أو بالتنقيط للمشروع بالنقد، وما زاد على رأس المال فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقا لشروط العقد.

ج - أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلنا وتحت تصرف حملة الصكوك

يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنقيط أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادا أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنقيط (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب. (١)

ج - سبب نشأة سندات المضاربة:

تاريخ نشأة سندات المضاربة:

يقول الدكتور حسن عبد الله الأمين :

فكرة (سندات المقارضة للاستثمار) قد جاءت مصاحبة لنشأة البنك الإسلامي الأردني حيث جاءت الإشارة إليها في المادة ١٩ من عقد التأسيس والنظام الداخلي

(١) البيان الختامي والتوصيات، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد الرابع ص١٥٦٩ .

له، ثم عرفت بوضوح في قانونية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م ورقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥، وذكر في تعريفها أن الجهة المصدرة لها هي البنك الإسلامي الأردني، **ولغرضين:**

١. **أحدهما:** على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنويا - حسب الشروط الخاصة بكل إصدار.

٢. **الثاني:** أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة - وفقا للأحكام المقررة لها في القانون. (١)

ويقول الدكتور سامي حسن حمود (٢)

وقد تطورت فكرة سندات المقارضة حين عرض الباحث على وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في عمان إمكانية تطبيق سندات المقارضة لتمويل الاحتياجات التمويلية لإعمار الممتلكات الوقفية حيث تشكلت لجنة متخصصة لبحث هذا الموضوع من جميع الجوانب الشرعية أولا ثم الجوانب الفقهية والتطبيقية ثانيا ، حيث انتهت المناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع إلى إصدار قانون خاص بسندات المقارضة وهو القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩٢) تاريخ ١١ جمادى الأولى ١٤٠١هـ الموافق ١٦ آذار (مارس) ١٩٨١م.

وكان البنك الإسلامي للتنمية مهتما بفكرة سندات المقارضة منذ بداية طرح موضوعها حيث كان رئيس البنك يتابع شخصيا تطور مراحل العمل المختلفة في هذا المجال.

يقول الدكتور رفيق المصري:

سندات المقارضة هذه شبيهة في الغرب والقوانين الوضعية بأسلوبين:

(١) سندات المقارضة ، وسندات الاستثمار، حسن عبد الله الأمين، العدد ٤، ص١٤٢٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

(٢) مركز البركة للبحوث والاستشارات المالية الإسلامية، عمان - الأردن المدير العام .

الأول سندات المشاركة. 1. obligations participantes حيث تتأثر فائدتها، وربما أصلها (رأس مالها) برقم أعمال المشروع أو نتائج المشروع من ربح أو خسارة. وتتأثر الفائدة فقط إذا كانت السندات مشاركة في الأرباح فقط دون الخسائر، ويتأثر الأصل إذا كانت مشاركة في الخسائر أيضا.

الثاني قروض المشاركة pretis participatifs التي أنشأها القانون الفرنسي المؤرخ في ١٣ تموز (يوليو) ١٩٧٨م، والخاص بتوجيه المدخرات لتمويل المشاريع. وإذا كانت هذه القروض مشاركة في الخسائر بالإضافة إلى الأرباح فإن أولويتها في السداد تأتي بعد أولوية الدائنين الممتازين والعاديين، ويكون لها أهمية عندئذ بالنسبة لدائني المشروع، من حيث إنها تشكل لهم ضمانا كضمانة الأموال الخاصة للمشروع أو حقوق المساهمين في شركة المساهمة (رأس المال + الاحتياطيات + الأرباح غير الموزعة).

وفي مقابل إشراكها في الخسائر وتحملها مخاطر هذه الخسائر لها الحق في المشاركة بحصة من الأرباح أعلى، في التقدير، من معدل الفائدة، وربما منحت فائدة ثابتة بالإضافة إلى حصة من الأرباح تقتطع من الربح القابل للتوزيع، قبل أي توزيع على المساهمين أو أي اقتطاع آخر من هذا الربح.

والأشخاص المانحون لهذه القروض هم الدولة والمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الإقراض ذوات النظام القانوني الخاص وشركات وتعاونيات التأمين والشركات التجارية.

ويجب أن تظهر بوضوح في ميزانية كل من المقرض والمقترض.

وتخضع هذه القروض لقانون ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦م، المتعلق بالربا، حيث لا يجوز أن يتجاوز عائدها الثابت والمتغير المعدل الذي يحكم عليه بأنه ربا حرام في نظر القانون وربما أطلق على هذه القروض اسم آخر، هو القروض التابعة ولعل سبب هذه التسمية هو أن أصلها وفائدتها يتبعان نتائج المشروع من ربح أو

خسارة *prets subordonnes* ولعل سبب هذه التسمية هو أن أصلها وفائدتها يتبعان نتائج المشروع من ربح أو خسارة^(١).

سبب نشأة سندات المضاربة:

يقول الدكتور تقي عثمانى:

فكرة سندات المقارضة إنما ظهرت لإيجاد بديل شرعي لسندات القرض الربوية التي تصدرها البنوك أو الشركات التجارية في الاقتصاد المعاصر اليوم.

وتكون عند كثير من الناس مبالغ أفرزوها من حاجاتهم اليومية، ورصدها لحاجاتهم المتوقعة في المستقبل.

وأن هذه المبالغ تكون مودعة في بيوت أصحابها، أو في حسابهم الجاري في البنوك، فلا يمكن أن تستغل هذه المبالغ لصالح الإنتاج الوطني، إلا بأن تدفع إلى المنتجين أو التجار قرضاً، فيستعملونها في أعمالهم الإنتاجية أو التجارية.

ولكن أصحاب الأموال ينفرون من إقراضها خشية أن لا يجدوها عندما تعرض لهم الحاجات التي رصدها هذه المبالغ من أجلها فجاءت فكرة إصدار سندات القروض تشجيعاً لأصحاب الأموال في القرض، وإزالة لمخاوفهم، وذلك بطريقتين:

الأول: بإطماع أصحاب الأموال بتحديد فائدة ربوية على هذه القروض .

والثاني: يجعل هذه السندات محلاً للتداول، بأن حاملها كلما أراد أن يحصل على سيولة، جاز له أن يبيعه في السوق، المفتوحة بقيمتها السوقية التي تزيد في الغالب عن قيمتها الاسمية^(٢):

(١) سندات المقارضة، الدكتور رفيق يونس المصري، العدد ٤، ص ١٤١٣، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.

(٢) سندات المقارضة، محمد تقي عثمانى، العدد ٤، ص ١٤٣٩، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.

ثانيا: أقسام سندات المضاربة:**القسم الأول:**

سندات يستثمر البنك قيمتها المدفوعة في مشروع استثماري معين لمدة محدودة يستحق صاحب السند كل سنة قسطا من الأرباح على نسبة قيمة السند ثم يقبض في نهاية المدة قيمة سنده.

القسم الثاني:

وهو الذي يهتم وزارة الأوقاف بتصويره عمليا: أن تكون وزارة الأوقاف مالكة لأرض أو لعقار تبرز الدراسة الاقتصادية له أنه لو أنفق فيه ما يقيم منه عمارة أو سوقا تجارية أو غير ذلك سيدر أرباحا وأنه مشروع ناجح حسب التقديرات.

ولما كانت الوزارة لا تملك الأموال لتنفيذ المشروع، فهي تطرح في السوق سندات بقيم محددة يستحق كل صاحب سهم جزءا من دخل المشروع الذي هو الكراء دوما على حسب ما يقرر في نشرة الإصدار. يوضحه أن الربح السنوي يقسم بين وزارة الأوقاف وبين أصحاب السندات.

وأن حظ وزارة الأوقاف من الربح تخصصه لشراء الأسهم ففي كل سنة تتوسع وزارة الأوقاف في نسبة الملكية للمشروع وينقلص شيئا فشيئا عدد المساهمين إلى أن تستولي الوزارة على كامل المشروع

ويؤكد أن الصناديق لمشاريع الوزارة هي صناديق مستقلة فكل مشروع يقوم حسابه على حدة^(١).

ثالثا: شروط سندات المضاربة:

الصورة المقبولة شرعا لسندات المضاربة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها

العناصر التالية:**العنصر الأول:**

(١) سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار، محمد المختار السلامي، العدد ٤، ص ١٤٦، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددتها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة.

ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق هذه الشروط مع الأحكام الفقهية .

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك تصرفا من المالك في ملكه مع مراعاة الضوابط التالية:

أ - إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودا فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديونا يطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول النقود بالنقود.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلفة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضي عليه وطبقا للأحكام الشرعية ، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في

الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.^(١)

(١) البيان الختامي وتوصيات لندوة سندات المقارضة وسندات الاستثمار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (بالبنك الإسلامي للتنمية) بتاريخ ٦-٩ محرم ١٤٠٨هـ/ ٣٠-٨/ ٢٠١٩م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد الرابع/ ص ١٥٧٢. — التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية علي محيي الدين القره داغي ، العدد ٨/ص ٨٥٥.

المطلب الثاني

التكليف الفقهي لسندات المضاربة والحكم الشرعي لها

أولاً : التكليف الفقهي لسندات المضاربة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكليف الفقهي لسندات المضاربة على أقوال:

الأقوال

القول الأول:

يرى أن سندات المضاربة قرض بفوائد ربوية ، وممن قال بذلك من المعاصرين

فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع^(١)

وفضيلة الدكتور علي أحمد السالوس^(٢)، الصديق محمد الأمين الضرير^(٣)

والدكتور حسن عبد الله الأمين^(٤)

ويمكن تصوير سندات المضاربة على أنها قرض :

بأن رب المال أقرض العامل بما قدمه له من مال على أن يعطيه الغلة بعد

ظهورها ما جرى الاتفاق عليه من النسبة المعينة له من حجم الغلة^(٥)

القول الثاني:

يرى أن ن سندات المقارضة إنما هي سندات قروض ومشاركة في الأرباح، وهو

ما يراه الدكتور رفيق المصري^(٦) .

(١) فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع القاضي بمحكمة التمييز وعضو مجمع الفقه الاسلامي، سندات المقارنة وسندات الاستثمار عبد الله بن سليمان بن منيع، العدد الرابع/ص ١٤٧٩، مجمع الفقه الاسلامي .

(٢) سندات المقارضة والاستثمار فضيلة الدكتور علي أحمد السالوس، العدد الرابع/١٥٢٧ .

(٣) الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون - جامعة الخرطوم، عضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة سندات المقارضة، الصديق محمد الأمين الضرير أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون جامعة الخرطوم، العدد الرابع/ص ١٤٠٥ ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي .

(٤) الدكتور حسن عبد الله الأمين رئيس وحدة الشريعة الإسلامية بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، سندات المقارضة، وسندات الاستثمار، الدكتور حسن عبد الله الأمين رئيس وحدة الشريعة الإسلامية بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، العدد الرابع/ص ١٤٢٩ ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي .

(٥) سندات المقارنة وسندات الاستثمار عبد الله بن سليمان بن منيع، العدد الرابع/ص ١٤٧٩ - سندات المقارضة والاستثمار فضيلة الدكتور علي أحمد السالوس، العدد الرابع/١٥٢٧ - سندات المقارضة، الصديق محمد الأمين الضرير، العدد الرابع/ص ١٤٠٥ .

(٦) الدكتور رفيق يونس المصري مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز - جدة/ سندات المقارضة، الدكتور رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز - جدة العدد الرابع/١٤١٧ . مجلة مجمع الفقه الاسلامي .

ويمكن تصويرها :

بان سندات المقارضة عملية ملفقة من القرض والقراض معا فهي قرض من حيث ضمان رأس المال، وقراض من حيث الشركة في الربح والصافي^(١) .

القول الثالث:

يرى أن صكوك المضاربة أو سندات المقارضة تطبيق حديث لعقد المضاربة الشرعية، وهو ما يراه فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي^(٢) ، والدكتور سامي حسن حمود^(٣) ، والدكتور عبد السلام داود العبادي^(٤) .

ويمكن تصويرها :

أنه يمكن أن تجتمع أموال مملوكة لعدد كبير من الناس في يد شخص واحد طبيعيا كان أو اعتباريا

يستثمرها كمضارب وتأخذ هذه الحصة شكل ورقة مالية.^(٥)

الأدلة**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل من يرى أن سندات المضاربة تعتبر قرضا بالمعقول :

من المعقول :

١. عقد القرض ينطبق تماما على هذه السندات وهو من القروض الإنتاجية الاستثمارية.

(١) الدكتور رفيق يونس المصري مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز - جدة/ سندات المقارضة، الدكتور رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز - جدة العدد الرابع/ ١٤١٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

(٢) سندات المقارضة، وسندات التنمية والاستثمار، فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي / مفتي الجمهورية التونسية / العدد الرابع / ص ١٤٦٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين، سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، الدكتور سامي حسن حمود المدير العام مركز البركة للبحوث والاستشارات المالية الإسلامية عمان - الأردن، العدد الرابع/ ص ١٤٩٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٤) سندات المقارضة /الدكتور عبد السلام داود العبادي وكيل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية/ العدد الرابع، ص ١٥٣٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

(٥) المرجع السابق.

والفرق بينها وبين السندات ذات الفوائد الربوية أنها لا تعطي مالها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة.

ويتفق النوعان في أن مالك السند له رأس ماله، هو القيمة الاسمية للسند، وليس شريكا في الأعيان والحقوق التي أسهمت فيها أموال هذه السندات.

وبدلاً من الفوائد السنوية المحددة التي يأخذها مالك السندات الربوية، فإن مالك سندات المقارضة له نسبة محددة من أرباح المشروع.^(١)

٢. أن هذه السندات تختلف تماماً عن نظام المقارضة المشروع، ففي المضاربة: المال في يد المضارب أمانة، يستثمرها لصاحب رأس المال مقابل نسبة من صافي الربح، فإذا لم يتحقق ربح فلا شيء له، وإذا خسر بغير تفريط أو مخالفة للشروط فلا شيء عليه.

والمضارب إذا استثمر المال في أي مشروع فإنه لا يملك منه إلا بقدر نسبته من الربح، والملكية الحقيقية للمشروع كله - بعد معرفة المقدار الذي يستحقه المضارب إنما هي للموكل أي صاحب رأس المال، وليس للوكيل المضارب.^(٢)

٣. أن سندات المضاربة تعتبر قرض ربوي لضمان سندات المقارضة وأرباحها.

بيان ذلك:

أنها لم تقدم سوى قرض مؤجل ومستحق الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات تسترده من صاحب المشروع المقارض - عامل القراض.

فالضمان الحقيقي يقع على كاهل عامل المضارب - الذي هو صاحب المشروع، والمضارب لا ضمان عليه، لأنه أمين فيما هو بيده من مال المضاربة إلا إذا ظهر منه تعد أو تقصير فيما ائتمن عليه من مال المضاربة، ولذلك فإن الضمان الحكومي

(١) سندات المقارضة والاستثمار فضيلة الدكتور علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي / العدد الرابع / ١٥٢٧.

(٢) سندات المقارضة والاستثمار فضيلة الدكتور علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي / العدد الرابع / ١٥٢٧.

لسندات المقارضة لا يمثل ضمان طرف ثالث لمال المضاربة ولا يرفع عبء الضمان الحقيقي عن كاهل عامل المضاربة أو يزيل الحرج الشرعي عن ضمانه لمال المضاربة في سندات المقارضة، على افتراض أنها أموال مضاربة شرعية^(١).

مناقشة هذا الدليل:

يختلف عقد سندات المضاربة عن القرض الربوي في كون القرض له فائدة ثابتة سواء ربح المشروع أم خسر ، أما سندات المضاربة ليس لها فائدة ثابتة بل لها مشاركة في الربح بنسبة متفق عليها مسبقاً ، عند وجود ربح فقط، وهذا معنى المضاربة الشرعية^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذي يرى أن سندات المضاربة قروض من جهة ومشاركة من جهة بالمعقول:

من المعقول :

أن سندات المضاربة قروض من حيث إنها مضمونة الأصل من قبل الوزارة بكفالة الدولة، وهي قروض من حيث إنها تسدد بقيمتها الاسمية أنها قابلة للتداول في السوق المالية ، لأنها مشاركة في الربح الصافي للمشروع ، وليس في إيرادات المشروع ففيها إذن معنى الشركة بالإضافة إلى معنى القرض ، إلا أن المقارضة فيها ليست مقارضة مجردة، بل هي مؤلفة من مقارضة ومشاركة، لأن الطرف الآخر (الأوقاف) يشترك مع أصحاب السندات في المال المتمثل في الأرض التي يجب تقويمها نقدا لمعرفة الحصة المالية لكل طرف، وهي كذلك مضاربة لأن هناك أرباب مال لا يعلمون.

(١) سندات المقارضة، وسندات الاستثمار، الدكتور حسن عبد الله الأمين، العدد ٤/١٤٣٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) كلام الباحث .

ولا يستطيع أن ينكر أحد أن المضاربة نوع شركة، لأنها شركة بين طرفين، أحدهما يقدم المال والآخر يقدم العمل، وهي شركة في الربح والصافي^(١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول الذي يرى أن سندات المضاربة عقد قراض بالمعقول: يمكن أن تجتمع أموال مملوكة لعدد كبير من الناس في يد شخص واحد طبيعياً كان أم اعتبارياً يستثمرها كمضارب وتأخذ هذه الحصة شكل ورقة مالية، ويتكون هذا العقد من :

١. المقارض:

والمقارض هنا هو المكتتب في السند. الدافع للمقدار المالي الذي هو قيمة السند والذي بموجبه يكون له الحق في الربح أو في الخسارة التي قد تصيب النشاط الاقتصادي في المشروع

٢. المقارض:

وهو العامل هنا. والعامل ليس شخصاً مادياً وإنما هو شخص اعتباري. ومعنى كونه شخصاً اعتبارياً أي أنه غير موجود في الخارج إلا أن الشارع يقدر وجوده ويرتب على وجوده أحكاماً فهو بهذا من خطاب الوضع: التقادير الشرعية.

٣. رأس المال يتكون من:

أولاً: من السندات التي يدفع قيمتها المكتتبون نقداً.

ثانياً: من عقارات هي تحت رعاية وزارة الأوقاف، عليها تقام المشاريع التي من ربحها يتكون الأرباح التي ستوزع على المكتتبين، وعلى وزارة الأوقاف^(٢).

(١) رفيق بونس المصري، العدد الرابع / ١٤١٣. سندات المقارضة
(٢) سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار، محمد المختار السلامي، العدد الرابع / ١٤٦١. مجمع الفقه الإسلامي.

الترجيح

مما سبق عرضه من أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح لنا أن سندات المضاربة عبارة عن عقد مضاربة شرعية مشتركة ، حيث تجتمع أموال مملوكة لعدد كبير من الناس في يد شخص واحد طبيعياً كان أو اعتبارياً يستثمرها كمضارب وتأخذ هذه الحصة شكل ورقة مالية وهي سندات المضاربة، ويكون بموجبه يكون له الحق في الربح أو في الخسارة التي قد تصيب النشاط الاقتصادي في المشروع، وذلك لكون طبيعة هذا العقد أقرب ما لكون هذا التكييف الفقهي هو أقرب تكييف لطبيعة هذا العقد .

ولكون سندات المضاربة مختلفة عن القرض الربوي في كون القرض له فائدة ثابتة سواء ربح المشروع أم خسر ، أما سندات المضاربة ليس لها فائدة ثابتة بل يكون صاحب السند مشاركة في الربح بنسبة متفق عليها مسبقاً ، عند وجود ربح فقط، وهذا معنى المضاربة الشرعية

ثانياً الحكم الشرعي لسندات المضاربة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع (سندات المقارضة وسندات الاستثمار) والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦ - ٩ محرم ١٤٠٨هـ/ ٣٠ / ٨ - ٢ / ٩ / ١٩٨٧م تنفيذاً لقرار رقم (١٠) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل.

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها، قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المضاربة.

١. سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

٢. الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله ، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها ، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددتها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جمع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ - إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودا فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب - إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون الأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضي عليه ، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع.

أما إذا كان الغالب نقودا أو ديونا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليا في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب ، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية ، مراعاة الضوابط السابقة في التداول

٤. لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقا أو مضافا للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدا بالبيع.

وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء ويرضي الطرفين.
٥. لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلا، ويترتب على ذلك:
أ - عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب - أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنقيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنقيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقا لشروط العقد.

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلنا وتحت تصرف حملة الصكوك.

٦. يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنقيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادا أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته. وما يوزع على طرفي العقد قبل التنقيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٧. ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنقيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر رأس المال.

٨. ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع

بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقا لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعميم الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأييد الوقف وهي:

أ - إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب - تقديم أعيان الوقف (كأصل ثابت) إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الربح.

ج- تعميم الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية لقاء بدل من الربح.

د - إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليها وحده، أو مع أجرة يسيرة^(١).

(١) الوثائق البيان الختامي وتوصيات لندوة سندات المقارضة التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي بجهة بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي بجهة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بتاريخ ٦-٩ محرم ١٤٠٨هـ / ٣٠ / ٨ - ٢ / ٩ / ١٩٨٧م) بالبنك الإسلامي للتنمية .

المطلب الثالث

الفرق بين سندات المضاربة وسندات الاستثمار وسندات التنمية

الفرق بين سندات المضاربة وسندات الاستثمار:

سندات المضاربة :

السندات تقوم على أساس تجزئة رأس مال القراض أو المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، وهي تتميز بكون كل صك يمثل حصة شائعة في المشروع مستمرة من البداية إلى النهاية.

وهي قابلة للبيع والهبة والإرث وغيرها من التصرفات الشرعية، وأنها ترتبط بشروط التعاقد التي تحددها نشرة الإصدار، ويجري فيها الإيجاب والقبول من الطرفين، وتشتمل نشرة الإصدار على بيانات تتعلق برأس مال وتوزيع الربح طبقاً لأحكام الشرعية، وأنها تقبل التداول بعد الفترة المحددة للاكتتاب، وأن المضارب وهو الذي يتلقى حصيلة الاكتتاب له من المال بقدر ما أسهم فيه، وهو أمين على ذلك لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية، وأنه يجوز تداول تلك الصكوك في أسواق الأوراق المالية وبيعها للجهة المصدرة بسعر معين، ويبطل أن ينص الصك على ضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، ويبطل شرط الضمان إذا نص عليه، ويبطل العقد النص على احتمال قطع الشركة في الربح^(١).

أما سندات الاستثمار:

فهي السندات التي يصدرها البنك الأهلي المصري لتكون حجة لمن حررت له على أنه أودع لديه مبلغاً من ماله مبيناً بها شروط الاسترجاع والفوائد التي تعطى له أو الجوائز.

(١) التطبيقات الشرعية، لإقامة السوق الإسلامية، علي محيي الدين القره داغي، العدد ٨، ص ٨٧٩ .

وهي ثلاثة أنواع وفئات:

١. فئة (أ) وهي التي تعرف بالشهادات ذات القيمة المتزايدة ، حيث يبقى المبلغ عشر سنوات لدى البنك ثم يسترده صاحبه مع فوائده التي تراكمت خلال السنوات العشر، تبدأ قيمتها من (٥) جنيهاً مصرية إلى (٥٠٠) جنيه مصري وبفائدة ٥ % أو أكثر.

وهذا النوع وإن كان قد سمي بالاستثمار لكنه في الواقع قرض مضمون مع فوائده المحددة، وحينئذ يدخل في الربا كما أقرت ذلك المجامع الفقهية الثلاثة (مجمع البحوث - ومجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - وكذلك مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي).

٢. فئة (ب) وهي الشهادات ذات العائد الجاري حيث يمكن سحب فوائدها كل ستة أشهر وتبدأ هذه الفئة بعشرة جنيهاً مصرية إلى خمسة آلاف جنيه ومدة استغلالها عشر سنوات بفائدة ٥ %.

وحكم هذه الفئة كسابقها حيث إنها في حقيقتها ربا واضح وإن سميت بالاستثمار فالعبرة بالحقائق والمعاني والمقاصد لا بالألفاظ والمباني..

٣. فئة (ج) وهي الشهادات ذات الجوائز التي لا تعطي ربحاً محددًا كل سنة، ولكنها خصصت جوائز نقدية لأصحابها حسب القرعة.

وهذه الفئة تدخل في القرض المشروط بمنفعة محددة تكيف على أن ما يرد هو القرض وما يخص للجوائز هي جزء من الفوائد المخصصة لرأس المال في مقابل إبقائه فترة زمنية محددة.

والضابط الذي يفترق فيه الاقتراض الربوي عن سندات الاستثمار الفعلي هو:

إذا كانت السندات الصادرة ديناً على الدولة وكان العائد يعطي لها كجزء من خدمات الدين العام أي بصورة تكلفة من باب النفقات في الموازنة العامة، فإنها تعتبر سندات ذات فائدة ربوية حرام.

أما إذا كانت هذه السندات ممثلة في موجودات معينة لإنشاء مشروع يعطي عائداً أو لامتلاك مرفق له دخل أو إيجار أو لتمويل صفقة لها ربح ، فإن هذا العائد أو الدخل أو الإيجار أو الربح لا يعتبر من الربا ولكنه مورد كسب حلال.^(١)

الفرق بين سندات المضاربة وسندات التنمية:

سندات المضاربة :

هي حصص مشاركة في تمويل مشروع معين بذاته على أساس أن مجموع المالكين لسندات المقارضة وهم رب المال لهم حصة ربح من ريع المشروع وهم يستردون رؤوس أموالهم تدريجياً من الجزء المخصص للتسديد.

أما سندات التنمية:

فهي اصطلاح مستحدث يطلق على حالات اقتراض الدولة من السوق المحلي - غالباً - وهو ما يطلق عليه (الدين العام) حيث تكون إصدارات الدين العام إما بشكل سندات مسجلة (اسمية) وسندات لحامله أو بشكل أذونات الخزينة^(٢).

طبيعة هذه المعاملة شرعاً:

علاقة مالك سند التنمية مع الدولة هي علاقة دائن مقرض بالمدين المقترض وأن الدولة تدفع الفوائد لهؤلاء المقرضين من ميزانيتها السنوية التي تجبى في الحقيقة من المواطنين بشكل رسوم وضرائب وغيرها.

وليس هناك خلاف في أن وجود علاقة الدائنية والمديونية والزيادة المشروطة على المدين للدائن تجعل عناصر الربا متوفرة.^(٣)

(١) بيع الدين وسندات القرض، وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، الدكتور سامي حسن حمود، العدد ١١/ص ١٦٥.

(٢) تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين ، سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها ، وبين السندات الربوية، سامي حسن حمود، العدد ٤، ١٤٨٦ .

(٣) تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين ، سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها ، وبين السندات الربوية، سامي حسن حمود، العدد ٤، ١٤٨٦ .

كما أن ذمة المواطنين المالية منفصلة عن ذمة الدولة وأن الدولة ليست إلا ممثلة لمصالح الجماعة وراعية ، لذلك فإن سندات التنمية المبنية على أساس الاقتراض الحكومي مقابل دفع الفائدة للمقرضين تعتبر من السندات الربوية التي تتطلب النظر في تصحيحها وهو من الأمور الممكنة عمليا والأسلم ماليا.^(١)

الفرق بين سندات المضاربة والسندات الربوية:

١. السندات الربوية هي السندات التي تصدر بالاقتراض الصريح دون تغليف باسم التنمية أو الاستثمار أو الإعمار لتمويل المشاريع العامة أو الشركات الكبيرة على أساس الالتزام بدفع فائدة محددة بسعر معين ثابت أو بسعر عائم حسب أسعار الأسواق العالمية.

أن سندات المقارضة صورة حديثة من صور تقسيم رأس المال إلى حصص موحدة القيمة من أجل تسهيل عمليات التبادل والتداول وفتح المجال الأكبر عدد من المستثمرين للدخول في تمويل المشاريع الكبيرة ذات النفع العام - غالبا - على المجتمعات الإسلامية.

٢. أن حكم مالكي سندات المقارضة هو حكم رب المال في عقد القراض وأن الربح الذي يتقاضاه مالكو هذه السندات يجب أن يتحصل أساسا من إيراد المشروع الذي جرى تمويله بهذا المال المتجمع من حصيلة بيع السندات.

٣. أن التسديد التدريجي لقيمة سندات المقارضة يهدف إلى تصفية عمليات تمويل المشاريع لتوخي تدوير المال في مختلف وجوه النشاط.

٤. أن سندات التنمية وشهادات الاستثمار وما شابهها من سندات حكومية يمكن أن تصبح سندات مقارضة شرعية إذا خصصت حصيلة الأموال المتجمعة منها لتمويل مشاريع محددة ومعروفة بذاتها، أما القول العام بحصول هذه السندات على ما

(١) تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين ، سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها ، وبين السندات الربوية، سامي حسن حمود، العدد ٤، ص ١٥٠٨ .

يسمى بالفوائد أو الجوائز أو الأرباح مع بقاء قيمة السندات المدفوعة ديناً على جهة الإصدار أو الوكيل فإن هذا الوضع يدخل هذه السندات تحت المحذور الشرعي من حيث الصفة الربوية لأن فيها علاقة الدائن بالمدين مع الزيادة المشروطة بنسبة مئوية من رأس المال يدفعها المدين للدائن.

٥. أن المؤسسات العامة وكذلك الشركات الكبرى العاملة في البلاد الإسلامية وخارجها تستطيع أن تصدر سندات مقارضة تعتمد على توزيع نسبة شائعة ومعلنة مسبقاً من ناتج الربح المتحقق بالفعل في المشروع أو الوحدة الإنتاجية الممولة من حصيلة بيع تلك السندات.

٦. أن تعهد الدولة بشراء سندات المقارضة الصادرة عن مختلف المؤسسات ذات الاستقلال المالي مثل هيئات الأوقاف والبلديات والمؤسسات العامة وما شابهها هو تعهد صحيح شرعاً باعتبار أن تدخل ولي الأمر كمتعهد للشراء يحقق مصلحة عامة للمجتمع الإسلامي ويحفز المستثمرين للمشاركة في تنمية الاقتصاد ورفع مستوى الإنتاج في البلد الإسلامي، وطالما أن الدولة تحل محل البائع بما له من حقوق وما عليه من التزامات فإن هذه المبايعة تعتبر مبايعة شرعية وليس هناك من مطعن شرعي في إعلان السعر الذي يصدر عن الدولة بصورة إيجاب معلن للعموم بالاستعداد لشراء السندات بأسعار تحدد لكل نوع منها حسب طبيعة القطاع الذي تموله هذه السندات^(١).

والفارق الأساسي بين سندات المضاربة والسندات المعروفة في ظل الاقتصاد

الوضعي:

- أن السندات الربوية تصدر على أساس دفع فوائد محددة معلنة بنشرة الإصدار خلال مدة السندات وحتى يحين موعد إطفائها ، وهي قائمة على أساس أن العلاقة

(١) تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين ، سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها ، وبين السندات الربوية، سامي حسن حمود، العدد ٤، ص ١٥١٢، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.

بين الجهة المصدرة والمكتب علاقة مديونية، فذمة الجهة المصدرة مشغولة بالمبلغ المكتتب به طيلة مدة السند وإلى حين الإطفاء، حيث يعادل المبلغ فهي قائمة على ضمان رأس المال المكتتب مع الزيادة بالنسبة المعلنة للفائدة.

- بينما سندات المضاربة ليست العلاقة فيها بين المكتب والجهة المصدرة علاقة مديونية تجر فوائد ربوية محددة إنما هي علاقة قراض فيه معنى للمشاركة لا يجري تحديد مسبق لنسبة الفائدة، وإنما يترك لمقدار ما يتحقق من ربح فعلي للمشروع الذي اكتتب بالسندات من أجله..

ويعلن في نشرة الإصدار الأساس الذي يتم توزيع الربح عليه، فليس هنالك ضمان لفترة محددة.

كما أنه ليس هنالك ضمان في الأصل حتى لرد رأس المال لاحتمال وقوع الخسارة.

وبذا نجحت فكرة هذه السندات من الوقوع في الربا المحرم، وبنيت العلاقة فيها على عقد مشروع سواء أكان عقد المضاربة أو الشركة أو كليهما.^(١)

حكم سندات التنمية وسندات الاستثمار، و البدائل الشرعية للسندات المحرمة::
أولاً : الحكم الشرعي لسندات الاستثمار، وسندات التنمية:

ليس هناك شبه بين سندات المضاربة الحلال وهذه السندات الحرام إلا في طريقة جمع الأموال، وليس أسهل على الهيئات العامة والشركات الكبرى من أن تخصص استعمال الأموال وتحدد استحقاق الربح الناتج عن المشاريع الممولة بهذه الحصيلة المتجمعة من الأموال.

فلا فرق بالنسبة لشركة كبرى - مثل شركة الأسمنت الأردنية مثلا - من إصدار سندات قرض بفائدة

(١) سندات المقارضة، الدكتور عبد السلام داود العبادي، العدد الرابع، ١٥٤٠، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.

٦ % لبناء الفرن السادس أو إصدار سندات مقارضة لها خمس الأرباح الناتجة عن تشغيل الفرن أو استئجاره من قبل الشركة.

وما ينطبق على شركة الأسمت يمكن أن يطبق على مؤسسة المواصلات والبلديات والأبنية بما يجعل البلدان الإسلامية قادرة على اجتذاب الأموال المعطلة عن المشاركة في تمويل المشروعات التي تحتاج إليها كل البلاد الغنية منها والفقيرة على حد سواء^(١)

ثانياً: البديل الشرعي للسندات الربوية.

أن سندات التنمية وشهادات الاستثمار وما شابهها من سندات حكومية يمكن أن تصبح سندات مقارضة شرعية إذا خصت حصيلة الأموال المتجمعة منها لتمويل مشاريع محددة ومعروفة بذاتها.

أما حصول هذه السندات على ما يسمى بالفوائد أو الجوائز أو الأرباح مع بقاء قيمة السندات المدفوعة دينا على جهة الإصدار أو الوكيل فإن هذا الوضع يدخل هذه السندات تحت المحذور الشرعي من حيث الصفة الربوية لأن فيها علاقة الدائن بالمدين مع الزيادة المشروطة بنسبة مئوية من رأس المال يدفعها المدين للدائن.^(٢)

(١) سندات المقارضة، الدكتور عبد السلام داود العبادي، العدد الرابع، ١٥١١، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.
(٢) اتصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين، سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها، وبين السندات الربوية، سامي حسن حمود، العدد ٤، ١٤٨٦

المطلب الرابع

أثر سندات المضاربة على المجتمع المسلم

سندات المضاربة لها أهمية فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مما يؤثر تأثير إيجابي على المجتمع المسلم. ومن هذه الآثار ما يلي^(١):

١. إصدار السندات المالية أصبح وسيلة ناجحة من وسائل اجتذاب المدخرات وتجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات في مختلف الوجوه النافعة لخدمة للاقتصاد الوطني.
٢. يطرح في مجالات التمويل الكبير والطويل الأمد الذي تحتاجها المشاريع الاقتصادية الكبرى في هذه الأيام صيغة إسلامية متطورة خالية من التعامل الربوي.
٣. اعتبرت السندات البديل الإسلامي لما يسمى بسندات القرض الربوي.
٤. يمكن لسندات المقارضة إذا تم إصدارها من مؤسسات مالية إسلامية دولية أن يحقق دورا بارزا في انتقال رؤوس الأموال بين الدول الإسلامية بهدف دعم مشاريع التنمية التي يمكن أن تقام هنا وهناك في رحاب العالم الإسلامي.
٥. استيعاب القدرات الاقتصادية الكبيرة القائمة في مجتمعنا والمحجمة عن التعامل بالسندات الربوية.
٦. تشجيع حركة الاستثمار الداخلي وتقوية شعور المواطنين بالمشاركة في تمويل المشاريع التي تعود عليهم بالخير حيث يكون هذا النشاط التنموي هو منهم وإليهم
٧. اجتذاب الأموال المعطلة عن الاستثمار والمخزونة بشكل أموال مكتنزة أو المتروكة في حسابات جارية لدى البنوك بما لا يفيد الاقتصاد الوطني للبلاد الإسلامية ويتسبب في زيادة نسبة عرض النقد بلا مبرر.

(١) سندات المقارضة، الدكتور عبد السلام داود العبادي، العدد الرابع، ١٥٤٢، ١٥٤٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين، سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها، وبين السندات الربوية، سامي حسن حمود، العدد الرابع، ص ١٥١٣، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.

٨- التمهيد لوجود أسواق محلية ودولية للسندات الشرعية التي تشكل نواة سوق رأس المال الإسلامي وما يؤدي إليه ذلك من تسهيل تداول انتقال رؤوس الأموال لغايات الاستثمار داخل التجمعات الإقليمية أولاً مثل دول مجلس التعاون الخليجي والبلاد العربية الممثلة في مجلس الوحدة الاقتصادية والعالم الإسلامي الممثل في منظمة المؤتمر الإسلامي.

وإن البنك الإسلامي للتنمية بما وصل إليه نتيجة دعم الدول الإسلامية له واكتسابه احترام الجميع بفضل استقلالية إدارته وحكمة رئيسه معالي الدكتور أحمد محمد علي - حفظه الله - يمكن أن يكون الجهة القادرة على إصدار سندات المقارضة للدول الإسلامية الراغبة في ذلك وقد آن الأوان لكي يبسط البنك الإسلامي للتنمية أجنحته إلى شرق العالم الإسلامي وغربه بعد أن رسخت جذور إدارته في قلب العالم الإسلامي الذي تلنقي فيه الإرادة الإسلامية الواحدة.^(١)

يقول الدكتور عبد السلام داود العبادي:

وهذه قضية يجب أن يوليها مخططو السياسات الاقتصادية والمالية في عالمنا الإسلامي كل عناية لتوافر حجوم من التمويل الكبير في بعض البلاد الإسلامية تبحث عن مشاريع مناسبة لأغراض الاستثمار، وتوافر مشاريع ذات جدوى اقتصادية عالية في بعض البلاد الإسلامية الأخرى التي تبحث عن تمويل كاف من مصادر غير مستغلة، فأسلوب سندات المقارضة يتيح ذلك، على أسس شرعية مقبولة. والواقع أن انسجام هذه الصيغة المطروحة مع أحكام الشريعة الإسلامية يجعل منها أداة مرغوبة ومحبذة لدى قطاعات عريضة من مجتمعاتنا مما يمكنها من النجاح في أداء دورها الاقتصادي المنشود.^(٢)

(١) تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين ، سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها، وبين السندات الربوية، سامي حسن حمود، العدد الرابع، ص ١٥١٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
(٢) سندات المقارضة، الدكتور عبد السلام داود العبادي، العدد الرابع، ١٥٤٢، ١٥٤٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

يقول الدكتور سامي حمود:

ما دام طريق الحلال قد أصبح واضحا ومعروفا بما يسد احتياجات المشروعات العامة وتمويل خطط التنمية في البلاد الإسلامية فإنه يصبح واجبا شرعيا على ولاية أمور المسلمين لتوجيه الالتزام بإصدار سندات المقارضة وتشجيع تداولها.^(١)

(١) تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين ، سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها، وبين السندات الربوية، سامي حسن حمود، العدد الرابع، ص ١٥١٣، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد سبحانه على ما منّ به من إعانة وتوفيق في إتمام هذا العمل، وإِ نجاز هذه الدارسة، فله الحمد د كل الحمد على جزيل كرمه، وكثير نعمه وعطاياه. والصلاة والسلام على خاتم الرسل و الأنبياء، صلاة أختم بها هذه الدارسة، راجياً ببركتها أن يمن الله تعالى علي بقبول هذا الجهد، إنه سميع مجيب الدعوات.

فأبرز ما توصلت إليه من خلال هذا البحث ما يلي:

- السند هو صك مالي قابل للتداول، يمنح للمكاتب لقاء المبالغ التي أقرضها، ويخوله استعادة مبلغ القرض، علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله.
- الأسهم هي صكوك متساوية القيمة ، غير قابلة للتجزئة ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مال.
- الفرق الأساسي بين الأسهم والسندات أن صاحب السهم يحصل على أرباح حين تحقق الشركة أرباحاً فقط، أما صاحب السند فيتلقى فائدة ثابتة سنوياً، سواء ربحت الشركة أم لا وتكون الأسهم في الغالب اسمية، ضماناً لرقابة الدولة على حاملي الأسهم، أما السندات فتكون إما اسمية أو لحاملها.
- يتقدم حامل السندات على حامل الأسهم في استيفاء قيمة السندات عند تصفية الأسهم.

- للسندات أنواع كثيرة باعتبارات متعددة من حيث مصدرها ،و فوائدها، وشكلها.
- الراجع في حكم السندات الرأي القائل بالحرمة ، لاشتمالها على فوائد ربوية.
- المضاربة هي عقد شركة يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر والربح بينهما على ما شرطاً والخسارة على صاحب المال وتسمى القراض.
- المضاربة المشتركة الجماعية وإن لم تكن موجودة في صورتها المعاصرة ، ولكن الفقهاء ذكروا صوراً لتعدد أرباب الأموال.

- منع جمهور الفقهاء خلط المضارب مال المضاربة التي تعاقد عليها مع رب المال بماله هو أو بمال يتلقاه من رب مال آخر، يستوي عندهم في ذلك أن تكون المضاربة مطلقة أو مقيدة، إلا إذا أذن رب المال للمضارب بذلك.
- سندات المضاربة تطبيق حديث لعقد المضاربة الشرعية، يقوم فيه المضارب - فردا أو شركة أو مؤسسة - بدراسة اقتصادية لنشاط معين، ثم يوجه إجابا عاما للجمهور ويأخذ هذا الإيجاب شكل نشرة إصدار تعرف بالمشروع أو النشاط ورأس المال المطلوب، وطريقة إدارته، وحصصة أصحاب رأس المال في أرباحه.
- العلاقة بين أطراف سندات المضاربة عقد مضاربة، على أساس أن الجهة المصدرة تمثل العامل والمكتتبين يمثلون صاحب رأس المال.
- يرى البعض أن المكتتبون في عقد سندات المضاربة لهم مثل ما دفعوا، يستردون في الوقت المحدد ولهم أيضا الزيادة المتفق عليها مدة بقاء السند، والجهة المصدرة إذا عجزت عن أداء ما التزمت به من رد المثل اقتضت وأدت ما التزمت به، والدولة تعهدت بإقراضها في حالة العجز.
- للمكتتبين في سندات المضاربة أن يبيعوا حقهم في استرداد المثل مع الزيادة ومن يحل محلهم يكون له هذا الحق نفسه، حق استرداد القيمة الاسمية مع الزيادة، مع حق البيع أيضا.
- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك (سندات المضاربة) أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.
- محل القسمة في سندات المضاربة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح، إما بالتنقيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد على رأس المال فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقا لشروط العقد.

- فكرة سندات المقارضة إنما ظهرت لإيجاد بديل شرعي لسندات القرض الربوية التي تصدرها البنوك أو الشركات التجارية في الاقتصاد المعاصر اليوم.
- يرى أكثر الفقهاء المعاصرين أن التكييف الفقهي لسندات المضاربة أنها تطبيق حديث لعقد المضاربة الشرعية.

- الصورة المقبولة شرعا لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:.

أ. أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله

ب. أن تشمل نشرة الإصدار على جمع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

ج. أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات.

د. أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب ، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح

فهي السندات التي يصدرها البنك الأهلي المصري لتكون حجة لمن حررت له على أنه أودع لديه مبلغا من ماله مبينا بها شروط الاسترجاع والفوائد التي تعطى له أو الجوائز.

- سندات التتمية هي اصطلاح مستحدث يطلق على حالات اقتراض الدولة من السوق المحلي غالبا وهو ما يطلق عليه (الدين العام) حيث تكون إصدارات الدين العام إما بشكل سندات مسجلة (اسمية) وسندات لحامله أو بشكل أذونات الخزينة.

- علاقة مالك سند التنمية مع الدولة هي علاقة دائن مقرض بالمدين المقرض وأن الدولة تدفع الفوائد لهؤلاء المقرضين من ميزانيتها السنوية علاقة الدائنية والمديونية والزيادة المشروطة على المدين للدائن تجعل عنصر الربا متوفر فيها.

- السندات الربوية هي السندات التي تصدر بالاقتراض الصريح دون تغليف باسم التنمية أو الاستثمار أو الإعمار لتمويل المشاريع العامة أو الشركات الكبيرة على أساس الالتزام بدفع فائدة محددة بسعر معين ثابت أو بسعر عائم حسب أسعار الأسواق العالمية.

ليس هناك شبه بين سندات المضاربة الحلال و السندات الربوية إلا في طريقة جمع الأموال...

- أن سندات التنمية وشهادات الاستثمار وما شابهها من سندات حكومية يمكن أن تصبح سندات مقارضة شرعية إذا خصصت حصيلة الأموال المتجمعة منها لتمويل مشاريع محددة ومعروفة بذاتها ، دون فوائد أو جوائز.

- سندات المضاربة لها أهمية فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مما يؤثر تأثير إيجابي على المجتمع المسلم.

- انتقال رؤوس الأموال بين الدول الإسلامية بهدف دعم مشاريع التنمية التي يمكن أن تقام هنا وهناك في رحاب العالم الإسلامي.

بما يلي: وأخيرا : يوصي هذا البحث

قول الدكتور سامي حمود :

ما دام طريق الحلال قد أصبح واضحا ومعروفا بما يسد احتياجات المشروعات العامة وتمويل خطط التنمية في البلاد الإسلامية فإنه يصبح واجبا شرعيا على ولاية أمور المسلمين لتوجيه الالتزام بإصدار سندات المقارضة وتشجيع تداولها^(١).

(١) تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين ، سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها، وبين السندات الربوية، سامي حسن حمود، العدد الرابع، ص ١٥١٣، مجلة مجمع الفقه الاسلامي

قائمة المصادر والمراجع

أولا القرآن الكريم

ثانيا: مراجع كتب التفسير وعلومه:

- تفسير الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

ثالثا: مراجع كتب الحديث:

- ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري لابن هشام السيرة النبوية.

- السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، بن يوسف بن محمد الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

رابعا : كتب الفقه:

كتب الحنفية:

- المبسوط، السرخسي، مطبعة السعادة - مصر، صورتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، مطبعة الجمالية بمصر، ط: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

- رد المحتار، على الدر المختار محمد أمين، الشهير بابن عابدين، دار الفكر - بيروت.

- فتح القدير على الهداية، بابن الهمام الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

كتب المالكية:

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ج ٦، ص ٢٣. دار الغرب الإسلامي - بيروت. الأولى، ١٩٩٤ م.

- الكافي في فقه أهل المدينة، بن عاصم النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية. ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ج ٣، ص ٦٥٠، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- المقدمات الممهديات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بن عرفة الدسوقي المالكي، ج ٣ / ص ٣٥٠. ط: دار الفكر . -

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ داماد أفندي، المطبعة العامرة تركيا، ١٣٢٨، ٨ ذو الحجة ١٤٣١ هـ.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر،
الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

كتب الشافعية:

- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، بن الفراء البغوي ، دار الكتب العلمية.
- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، إدارة الطباعة
المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ،
- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر
والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين
الدين أبو يحيى السنيكي . دار الكتاب الإسلامي.
- بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، دار الكتب
العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩..
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بن حمزة شهاب الدين الرملي، ج ٥،
ص ٢٢٠، دار الفكر، بيروت ، ط أخيرة - ١٩٨٤ م. مختصر تحفة المحتاج بشرح
المنهاج ، مصطفى بن حامد بن حسن بن سميط ، ج٢ ، ص ٣٨١ مركز النور
للدراسات والأبحاث ، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

كتب الحنابلة:

- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان ، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان ، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
.. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، عمر بن
الحسين بن عبد الله الخرقى ، دار الصحابة للتراث ، ط: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، بن أحمد الفتوحى الحنبلي الشهير بابن
النجار، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

كتب الظاهرية:

- المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ط: دار الفكر - بيروت.

خامسا : مراجع كتب اللغة والمعاجم:

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م

- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

- لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المتوفى: ٧١١هـ الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

سادسا : مصادر أخرى: مراجع

- أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية ، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، د/ سمير رضوان، طبعة دار النهار.

- الاسلام ومشكلاتنا الاقتصادية ، محمد يوسف موسى ، ط: المكتب الفني للنشر ، القاهرة ، ١٩٥٨م.

- الأسواق المالية، محمد صبري، ط١، دارالفكر، بيروت ،لبنان.

- الأسواق المالية في الإسلام، محمود علي الجبالي ، دار الفكر، بيروت ، لبنان،(١٩٩١م).

- الاقتصاد الاسلامي أسس ومبادئ وأخلاق ، أ.د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي،الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية،كلية المعلمين/جامعة الملك سعود، ط:١: سنة: ١٤٠٩هـ، ط:١١ ، سنة ١٤٣٠هـ.
- الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ،السالوس ،، الدوحة ، قطر، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨م/ ١٤١٨ .
- الزواجر عن اقتراف الكبائر،أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، دار الفكر، ط: ١٩٨٧م.
- الشبهات المعاصرة لإباحة الربا عرض وتقنيد، د/ شوقي أحمد دنيا، مكتبة وهبة شارع الجمهورية عابدين القاهرة، ط:١، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.الملحق رقم(٥) قرار المؤتمر الإسلامس الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة الشركات التجارية، رضوان أبو زيد، ط:دار القلم العربي /دمشق. -
- الشركات فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، د/ عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، ط٤ / ١٩٩٤م، عمان دار البشير.
- الفتاوى الاسلامية ، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ط: كتاب الأهرام ، ط: ١٩٨٩م.
- الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية ، كتاب الأهرام، ١٩٨٩ م..
- الفقه الاسلامي وأدلته ، د.وهبة الزحيلي ، ج ٣ / ص ١٨٣٩ ، ط: دار الفكر . دمشق . سوريا / ط: الرابعة.
- القراض أو المضاربة المشتركة، في المؤسسات المالية ، عبد الستار أبو غدة، ع ١٣، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.
- المصارف والأعمال المصرفية ، د الجمال ، بحث فى حكم الشريعة ،للشيخ الخفيف ، وبحث الشيخ يس سويلم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية من الإنترنت.

- المعاملات المالية المعاصرة ، محمد شبير ، ط١ ، دار النفائس، عمان.
- المعاملات فى الاسلام ، د. الطنطاوي ، ط: مجلة الازهر ، ١٩٩٧ م . -
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ط: ١، ١٩٨٢م.
- بورصة الأوراق المالية البراوي ، ط ١ ، دار الفكر المعاصر.

سابعا : المراجع والأبحاث:

- أحكام السوق المالية ، د. محمد عبد الغفار الشريف ، العدد السادس، مجلة مجمع الفقه الاسلامي..
- أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، في نظر الشريعة الإسلامية، لفضيلة الشيخ محمد عبده عمر ، العدد الثالث، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.
- الأدوات المالية الإسلامية ،الدكتور حسين حامد حسانين رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد / باكستان، العدد السادس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- الأدوات المالية التقليدية، الدكتور محمد الحبيب جرابية، الأستاذ بقسم إدارة الأعمال – كلية العلوم ، الإدارية جامعة الملك سعود بالرياض ،العدد السادس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، د/علي محيي الدين القره داغي ،العدد السادس مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- الأسواق المالية والبورصة التجارية ، مصطفى النابلي ،العدد السادس، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.
- البيان الختامي وتوصيات لندوة سندات المقارضة وسندات الاستثمارمجمع الفقه الإسلامي بجدة بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (بالبنك الإسلامي للتنمية) بتاريخ ٦- ٩ محرم ١٤٠٨هـ / ٣٠ / ٨- ٢ / ٩ / ١٩٨٧م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد الرابع.

- التطبيقات الشرعية، لإقامة السوق الإسلامية علي محيي الدين القره داغي جامعة قطر - كلية الشريعة، العدد الثامن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، أ. د أحمد الحجي الكردي، بحث مقدم في مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد ١٣.
- المضاربة المشتركة، الكردي، العدد ١٣، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.
- المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة ، محمد تقي العثماني ، مجلة الفقه الاسلامي، العدد ١٣.
- الوثائق البيان الختامي وتوصيات بتاريخ ٦- ٩ محرم ١٤٠٨هـ / ٣٠ / ٨ - ٢ / ٩ / ١٩٨٧م (بالبنك الإسلامي للتنمية) لندوة سندات المقارضة التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي بجدة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، العدد الرابع.
- تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التتمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، الدكتور سامي حسن حمود(المدير العام مركز البركة للبحوث والاستشارات المالية الإسلامية/ عمان الأردن) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.
- زكاة الأسهم في الشركات ، د/وهبه الزحيلي ، العدد الرابع، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.
- سندات الاستثمار وسندات المقارضة ، الدكتور حسن عبد الله الأمين، العدد الرابع، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.
- سندات المقارضة والاستثمار ، علي أحمد السالوس، العدد الرابع ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.

- سندات المقارضة وسندات الاستثمار، حسن عبد الله الأمين، العدد الرابع، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.
- سندات المقارضة، الصديق محمد الأمين الضرير، العدد الرابع، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.
- سندات المقارنة وسندات الاستثمار، عبد الله بن سليمان بن منيع، العدد الرابع، مجلة مجمع الفقه الاسلامي،
- سندات المقارضة، عبد السلام داود العبادي، العدد ٤، مجلة مجمع الفقه الاسلامي.
- سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار، محمد المختار السلامي، العدد ٤/مجلة مجمع الفقه الاسلامي.
- ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات القراض، الدكتور حسين حامد حسان، مجمع الفقه الاسلامي، العدد ٤.